معالم منهج البحث الفقهي

عند الإمام الجويني من خلال كتابه :

(نهاية المطلب في دراية المذهب)

-استقراءً وتحليلاً- في كتاب الطهارة

د/ لمى بنت محمد بن أحمد النهاري

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة والأنظمة- جامعة الطائف

معالم منهج البحث الفقهي عند الإمام الجويني من خلال كتابه: (نهاية المطلب في دراية المذهب) -استقراءً وتحليلاً- في كتاب الطهارة

لمى بنت محمد بن أحمد النهاري
تخصص الفقه ، قسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف ، السعودية
البريد الإلكتروني : Lama.m@tu.edu.sa

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان المنهج الفقهي للإمام الجويني في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)، وذلك من خلال التعريف به، وبكتابه، ثم تحليل نصوصه؛ لتلمس أهم المعالم التي تميزها، والتي تصوغ منهجه الفقهي في العرض والاستدلال، والتعامل مع المخالف، وعنايته بالألفاظ ودلالاتها، وإبراز المنهج البحثي الدقيق الذي يُمكن أن يكون أساسًا للبحوث العلمية الشرعية، ومكانته وأثره في الفقه الشافعي، ويعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي في العرض والاستدلال في تحقيق المذهب، والحرص على بيان الحق ولو خالف، قسمت البحث إلى تمهيد وخمسة مباحث: التمهيد: فيه نبذة عن المؤلف، وأهمية الكتاب، وسبب تأليفه، وتحت كل مبحث مجموعة من المطالب التي تحوي معالم المنهج الفقهي للإمام الجويني التي امتاز بها في كتابه، وحرصتُ على ذكر الأمثلة التي توضحها.

الكلمات المفتاحية : معالم – منهج – البحث الفقهي – الإمام الجويني نهاية المطلب في دراية المذهب–استقراءً وتحليلاً – كتاب الطهارة

The features of the jurisprudential research methodology of Imam al-Juwayni through his book: (Nihaayat al-Muttalib fi Derayat al-Madhhab) - extrapolation and analysis - in the book of purity

Lama bint Mohammed bin Ahmed al-Nahari
Jurisprudence major, Sharia Department, College of Sharia and Regulations, Taif University, Saudi Arabia
E-mail: Lama.m@tu.edu.sa

Abstract :
The research aims to explain the jurisprudential approach of Imam Juwayni in his book (The End of the Demand in the the Knowledge of Doctrine, This is done by introducing him, his book, and then analyzing his texts to touch the most important landmarks that distinguish them, which formulate his jurisprudential approach to presentation and reasoning, dealing with the violator, and his attention to words and their connotations, Formulate his jurisprudential approach in presentation and reasoning, dealing with the violator, taking care of words and their connotations, highlighting the accurate research method that can be the basis for forensic scientific research, and its status and impact on Shafi'i jurisprudence, The research depends on the inductive analytical approach in the presentation and reasoning in the realization of the doctrine, and keenness to clarify the truth even if it is contrary. I divided the research into a preface and five topics: The preamble: It contains an overview of the author, the importance of the book, and the reason for its authorship.

Keywords: landmarks - methodology - jurisprudential research - Imam al-Juwayni, the end of the demand in the knowledge of the doctrine - extrapolation and analysis - the book of purity

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، وهو المعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، فلا حياة للأمة بدونه، كيف لا وهو علم الحلال والحرام وهو الجامع لمصالح الدين والدنيا، ولبى مطالب الأمة في جميع ما عُرض لها من أحكام ومستجدات فساير حاجاتها وواكب متطلباتها، فكان بحق هو فقه الحياة، وتقديراً لجهود العلماء – رحمهم الله تعالى– قررتُ أن اتتبع منهج الإمام الجويني في كتابه **(نهاية المطلب في دراية المذهب)** من بداية كتاب الطهارة حتى نهايته، مبينةً ما امتاز به الكتاب من مزايا وكنوز؛ ليستفيد منه الناس عمومًا، وطلبة العلم الشرعي خصوصًا، فأبدأ مستعينةً بالله ببيان أهمية البحث ومنهجه وخطته التي سأسيرُ عليها بإذن الله.

أهمية الموضوع:

١– مشاركة الباحثين في استنباط المميزات أو المعالم التي امتاز بها الكتاب.

٢– علو قدر مؤلفه وكونه من كبار علماء الشافعية المشهورين بالفصاحة والقوة في إفحام الطرف الآخر في الجدل والمناظرة، علاوة على ما قدمه من المصنفات المعتمدة في المذهب بالإضافة لما اشتهر به من حسن الخلق وأدب المناظرة وحسن المجالسة رحمه الله رحمة واسعة.

٣– قيمة الكتاب العلمية حيث حوى كثيرًا من مسائل الخلاف بين الحنفية، والشافعية والمالكية، والحنابلة، بأسلوب علمي رصين وواضح، مما يتيح لي فرصة الاطلاع على كتب هذا العلم، والوقوف على دقائق مسائله، مما يزيد

في التحصيل وينمي الملكة الفقهية.

٤- اهتمام المصنف بالاستدلال من الكتاب والسنة اهتمامًا ظاهرًا، مما يجعل للكتاب قيمة علمية خاصة.

٥- أهمية نشر تراثنا الإسلامي الأصيل في هذا الوقت الذي تعالى فيه سعار الدعوات المغرضة للتشكيك فيه والتقليل من مكانته والنيل منه مما يعد تفريطًا بتأريخ أمتنا وعلومها وآدابها.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار الموضوع إلى مدى أهمية كتاب **(نهاية المطلب)** لأهل الفقه بوجه عام وللمهتمين بالمذهب الشافعي خصوصًا، فقد حوى الكثير من المعالم المهمة أثناء تحليل نصوصه من كتاب "الطهارة" وخرجت منه بمعالم مختصة بمنهج البحث الفقهي، وحرصت على ذكر الأمثلة والتطبيقات التي توضحها.

أهداف البحث:

١- يهدف البحث إلى بيان المنهج الفقهي للإمام الجويني في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)، وذلك من خلال التعريف به، وبكتابه.

٢- بيان منهجه الفقهي، في العرض والاستدلال، والتعامل مع المخالف.

٣- بيان عنايته بالألفاظ ودلالاتها، وإبراز المنهج البحثي الدقيق الذي يسير عليه، ومكانته وأثره في الفقه الشافعي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تطرقت إلى جميع مباحث الموضوع أو أغلبها وفق المنهج الفقهي الآتي وصفه من بيان المعالم الفقهية للإمام الجويني إلا هذين البحثين المحكمين مع اختلاف موضوعات الكتب التي أُستخرجت منها المعالم، وهما:

الأول: معالم منهج الإمام الجويني في كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) استقراءً وتحليلًا من كتاب الصداق إلى نهاية كتاب الطلاق، للباحثة/ ذكرى بنت فهد المقرن.

الثاني: معالم منهج البحث الفقهي والعلمي عند الإمام الجويني من خلال كتابه: (نهاية المطلب في دراية المذهب) استقراءً وتطبيقًا من كتاب "الوديعة" إلى كتاب "النكاح"، للباحثة/ ثناء بنت عبد الله بن علي جابر.

واتفقتا في طريقة البحث مع بحثي غالبًا لكن اختلفت موضوعات الكتب بيننا، فكان موضوع بحثي في معالم منهج البحث الفقهي عند الإمام الجويني من خلال كتابه: (نهاية المطلب في دراية المذهب) -استقراءً وتحليلاً- في كتاب الطهارة.

منهج البحث:

أولًا: الاعتماد على كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) للإمام الجويني في استنباط واستكشاف المعالم الواردة فيه .

ثانيًا: العناية بذكر الأمثلة والتطبيقات التي تؤيد ما وصلت إليه.

ثالثًا: القيام بدراسة كتاب الطهارة كاملًا متبعة في ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي.

إجراءات البحث:

أولًا: ضبط الآيات القرآنية بالشكل، وكذا الكلمات الغريبة.

ثانيًا: التعريف بالغريب من مفردات الكتاب، بالرجوع لكتب المعاجم واللغة.

ثالثًا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: وفيه نبذة عن المؤلف، وأهمية الكتاب، وسبب تأليفه.

المبحث الأول: المنهج الأسلوبي للجويني في كتابه نهاية المطلب، ويدخل فيه المطالب الآتية: المطلب الأول: عنايته بتقسيم الأبواب وترتيبها على نسق المزني.

المطلب الثاني: يستدل غالبًا للمسائل الفقهية من الإجماع أو القياس أو المعقول.

المطلب الثالث: يعتني غالبًا بذكر مصطلحات خاصة للمذهب، خاصة بالترجيح.

المطلب الرابع: يعتني بتحرير الأقوال الشاذة أو الضعيفة، وبيان وجه ضعفها، وتوضيح ذلك.

المطلب الخامس: يعتني غالبًا بذكر الخلاف العالي، حين يذكر خلافه لبعض المسائل، مع إشارته للوفاق في بعضها.

المطلب السادس: تأدبه مع العلماء السابقين وإنزالهم منازلهم في ذكره للمسائل.

المطلب السابع: تميز أسلوبه بالبلاغة والفصاحة في عرضه للمسائل الفقهية.

المطلب الثامن: تمسكه غالبًا بالخبر وتقديمه على القياس.

المطلب التاسع: إشارته لمذاهب بعض علماء الشافعية.

المطلب العاشر: تصريحه باعتنائه بالمسائل، وفهمها.

المطلب الحادي عشر: إشارته في بعض الأحيان إلى غوامض وغوائل المسائل والأبواب.

المطلب الثاني عشر: يظهر علمه بالحساب، ورعاية العدد في بعض المسائل.

المطلب الثالث عشر: يذكر المفردات الغريبة في عرضه للمسائل الفقهية.

المطلب الرابع عشر: يُشير إلى اختيارات، ومفردات الأئمة في بعض المسائل.

المطلب الخامس عشر: تلقيبه لبعض المسائل في فصول كتاب الحيض بألقاب معينة، كالدور، والخلط، والضلال.

المبحث الثاني: منهج الإمام في ذكر الفروع الفقهية، وبيان إشكالات بعضها، ويدخل فيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: يُكثر من ذكر الفروع الفقهية.

المطلب الثاني: يعتني غالبًا بتقعيد المذهب، وضبطه، وبيان أصله.

المطلب الثالث: يُبين الإشكالات في بعض المسائل، مع توجيه الكلام فيها.

المطلب الرابع: يعتبر أن المذهب القديم للشافعي مرجوع عنه، إلا في بعض المسائل يُشير إلى أن القديم هو الأصح.

المطلب الخامس: يُرشد القارئ إلى مزيد من التطلع والبحث.

المبحث الثالث: منهج الإمام في تصوير المسائل، ومنشأ الخلاف فيها، ويدخل فيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: يذكر سبب ومنشأ الخلاف.

المطلب الثاني: عنايته بتصوير المسائل، وبيان ما يعسر فيها.

المطلب الثالث: يذكر احتمالات المسائل، ومظنونها، وتقديراتها، وأحياناً يُفرع على التقديرات.

المطلب الرابع: يعتني بذكر السبب الذي من أجله ذُكر الحكم الشرعي.

المطلب الخامس: تنبيهاته وذكره لأسرار بعض المسائل.

المبحث الرابع: منهج الإمام في تحرير الأقوال وتفصيلها، وتوجيهها، ويدخل فيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحري الدقة والتثبت في النقل.

المطلب الثاني: يعتني بتحرير وتفصيل الأقوال، والأوجه وتوجيهها، وتحقيقها.

المطلب الثالث: يُنبه غالبًا في نهاية المسألة، على الأقوال التي لاتعد من المذهب.

المطلب الرابع: يذكر الاعتراضات الواردة في كثير من المسائل، ويناقشها.

المبحث الخامس: منهج الإمام في الاستدلال على الأحكام، ويدخل فيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: يُصدر غالبًا للكتاب أو الباب بدليل من الكتاب أو السنة.

المطلب الثاني: يعتني غالبًا باقتفاء الأثر عند استدلاله للمسائل الفقهية.

المطلب الثالث: عناية بالقواعد الفقهية والأصولية، ومن ذلك:

أولًا: غالبًا ما يستدل بالقواعد الفقهية.

ثانيًا: غالبًا ما يستدل بالضوابط الفقهية.

ثالثًا: غالبًا ما يعتني بالكليات الفقهية.

رابعًا: غالبًا ما يعتني بالفروق الفقهية.

خامسًا: غالبًا ما يعتني بالأشباه والنظائر.

سادسًا: غالبًا ما يعتني بمقاصد الشريعة ومحاسنها.

سابعًا: غالبًا ما يستدل بالقواعد الأصولية، ويذكر أمثلتها.

التمهيد: وفيه نبذة بسيطة عن المؤلف، وأهمية الكتاب، وسبب تأليفه له.

التعريف بالإمام:

هو شيخ الشافعية، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الطائي الجويني(١).

ولد إمام الحرمين سنة تسعة عشر وأربعمائة، وهو التاريخ المتفق عليه لدى العديد من المؤرخين(٢)، بقرية جوين إحدى قرى نيسابور، ببلاد خراسان ، وتوفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٧٨هـ ، وله تسع وخمسون سنة(٣).

أما ألقابه فأشهرها الفقيه الشافعي، الملقب **بضياء الدين**، المعروف **بإمام الحرمين** ، وقد أطلق عليه لقب إمام الحرمين لمجاورته وتدريسه في الحرمين الشريفين إذ خرج إلى الحجاز، وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس ويفتي.

وأما لقبه **ضياء الدين** ولعل ذلك يرجع إلى صحة استدلالاته وسلامة المنطق العقلي الذي استند إليه في آرائه ، بحيث أصبح هذا المنطق طريقاً يضئ النور أمام الباحثين الراغبين في الوصول إلى الحق(٤).

ومن الألقاب التي أطلقها عليه المؤرخون أيضًا **أعلم المتأخرين** من أصحاب الشافعي(٥).

---

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوس ١٨ /٤٦٨؛ تيارات الفكر الإسلامي، محمد عمارة ، ص ١٧٠؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان ١٦٧/٣؛ الوافي بالوفيات، الصفدي١١٦/١٩.

(٢) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن ، تحقيق وتعليق أيمن نصر الأزهري ، ص١٠٢.

(٣) معجم البلدان، الحموي ١/ ١٩٣؛ متن الورقات في أصول الفقه ، الجويني ، شرح وتبسيط محمد حريري ، ص ٥ .

(٤) وفيات الأعيان، ابن خلكان ١٦٧/٣؛ الوافي بالوفيات ، الصفدي١١٦/١٩.

(٥) المرجع السابق.

ولُقب أيضًا **بصاحب التصانيف**[١].

بدأ إمام الحرمين حياته العلمية من بيته، فقرأ على والده التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والأدب، وقرأ عليه جميع مصنفاته، وكان يسجل ما له عليها من ملاحظات[٢].

ومن أشهر مؤلفاته، في الفقه: نهاية المطلب في دراية المذهب، مختصر النهاية، مختصر التقريب، الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية.

وفي أصول الفقه: البرهان ، الورقات ، الغنية، التحفة، التلخيص[٣].

شيوخه:

١- تلقى الفقه أولًا على يد والده أبي محمد صاحب التفسير الكبير والتبصرة والتذكرة ومختصر المختصر، وشرح المزني، وشرح الرسالة للشافعي، وأتى على جميع هذه المصنفات وقلبها ظهرا لبطن، وتصرف فيها، وخرَّج المسائل، بعضها على بعض ، وكان أثر أبيه عليه كبيرًا، إذ لُقِّب "بركن الإسلام"[٤] .

٢- الأستاذ أبي القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمد بن حسكان الأمم المعروف بالإسكاف الإسفراييني، كان فقيهًا أصوليًا متكلمًا أخذ عن الأستاذ إسحاق الإسفراييني وغيره، أحد كبار الأشعرية (ت٤٥٢هـ) بمدرسة البيهقي[٥]، فتلقى عنه الكلام والأصول، وتخرج بطريقته، ويبدوْ

(١) تيارات الفكر الإسلامي، محمد عمارة، ص ١٧٠.

(٢) التلخيص في أصول الفقه، الجويني، تحقيق عبد الله النيلي، أحمد العمري ، ج١ ، ص ٣٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ١٨ /٤٦٨ .

(٣) وفيات الأعيان، ابن خلكان ١٦٧/٣؛ الوافي بالوفيات ، الصفدي١١٦/١٩.

(٤) الغياثي، الجويني، تحقيق ودراسة: مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم أحمد ، ص٣٦،١٠

(٥) موسوعة الأعلام والأدباء العرب والمسلمين، جابر الجيلي ، ص ٥٨٨ .

أنه سار على منهجه في السلوك أيضاً[١].

٣- الفقيه أبو بكر البيهقي النيسابوري (وهو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى المتوفي سنة ٤٨٥هـ)[٢].

٤-كما كانت له دراية واسعة بآراء الباقلاني وكثيرًا ما عرض لوجهات نظره إما مؤيدًا أو معارضًا لها[٣].

٥- وأما النحو، فقد درس كتاب "إكسير الذهب في صناعة الأدب"، على مؤلفه، الشيخ أبي الحسن، علي بن فضال بن علي المجاشعي[٤].

٦- القاضي حسين بن محمد بن أحمد، أبو الماروذي شيخ الشافعية بخراسان (ت ٤٦٢هـ).

٧- الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المحدث، الفقيه، المتصوف توفي سنة ٤٣٠ه[٥].

فهؤلاء أشهر الأئمة الأعلام، الذين لازمهم إمام الحرمين، ونبغ على أيديهم وكانوا الوعاء الذي سقاه، من مختلف العلوم والمعارف.

تلاميذه:

استمر إمام الحرمين في التدريس، إلى آخر حياته في بلده، سوى أيام الفتنة التي قضاها خارج بلده، متجولًا بين خراسان، وبغداد ومكة المكرمة، والمدينة[٦].

وكان يحضر مجلسه ثلاثة مائة متفقه، واشتغل عليه الطلبة، ورحلوا إليه

(١) الغياثي، الجويني، تحقيق ودراسة: مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم أحمد ، ص١٠، ١١.

(٢) طبقات الشافعية، السبكي ٤ / ١٠،١١ .

(٣) الغياثي، الجويني، تحقيق ودراسة: مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم أحمد ، ص ١١.

(٤) الغياثي، الجويني، تحقيق ودراسة : عبد العظيم الديب، ص ٣٧ .

(٥) البداية والنهاية، ابن كثير ١٢/ ١٢٨.

(٦) التلخيص، الجويني ١/ ٤١ .

من الأقطار[١]، كما حضر دروسه الأكابر من الأئمة، وانتهت إليه رئاسة الأصحاب[٢].

ومن أشهر تلامذته، الذين كانواْ أئمة في العلم، واستفاد منهم العالم، وكان لهم أبلغ الأثر لنشر أفكاره، وإذاعتها، وهم على وجه الأخص **الغزالي ت(٥٠٥)، وأبو المظفر الخوافي ت(٥٠٠)، والكيا الهراسي ت(٥٠٤)**، وصفهم الجويني بقوله:" الغزالي بحر مغدق، والكيا أسد مخرق، والخوافي نار تحرق" وتلميذه الأخير لازمه فكان من عظماء أصحابه وأخصاء طلابه، يذاكره ليله ونهاره، ودرس في حياة الإمام أيضاً[٣].

وزيادة على التلاميذ الذين سبق ذكرهم، نجد: **أبو الحسن النيسابوري ت(٥٢٩) ، أبو أحمد الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، القشيري ت(٥١٤)**[٤].

أهمية الكتاب:

أكبر كتاب مطبوع في الفقه الشافعي ويسمى بالمذهب الكبير، وهو شرح لمختصر المزني، جمع فيه مؤلفه محتوى المذهب الشافعي، ألفه الجويني في العشرين السنة الأخيرة من عمره، جمعه بمكة وأكمله في نيسابور، اعتمده فقهاء الشافعية ووضعوا له المختصرات مثل اختصار النهاية في البسيط والوسيط والوجيز للغزالي، الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام والشروح لهذه المختصرات مثل فتح العزيز شرح الوجيز، والمحرر للرافعي[٥].

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير ٢/ ١٢٨.

(٢) موسوعة الأعلام والأدباء العرب والمسلمين، جابر الجيلي، ص ٥٨٨ .

(٣) التلخيص، الجويني ١/(٤١، ٤٢)؛ الغياثي، الجويني ، تحقيق ودراسة : عبد العظيم الديب، ص ١١ .

(٤) موسوعة عباقرة الإسلام في الفكر والأدب والقيادة، محمد أمين فرشوخ ، ص ٩٥.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، حققه عبد العظيم الديب في المقدمة ص٢٢٣ ،٢٢٥، ٢٣٤، ٢٤٤، ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)، شبكة الانترنت .

سبب تأليفه للكتاب:

قصد الإمام من تأليف الكتاب تحرير المذهب وتنقيحه، بنخل مصنفات أئمته وشيوخه، وبيان ما هو موافق لقول الشافعي وأصوله، حتى يصح أن يُنسب إليه ويتميز عن غيره، حيث كانت غايته تقعيد المذهب وتأصيل الأبواب والفصول، ووضع الضوابط، وابتعد عن منهج الشرح المكرر[1].

(١) المرجع السابق في المقدمة ص ١٥٣، ٣/١.

المبحث الأول: المبحث الأول: المنهج الأسلوبي للجويني في كتابه نهاية المطلب، ويدخل فيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: عنايته بتقسيم الأبواب وترتيبها على نسق المزني.

صرّح الإمام بالتزامه بترتيب المزني في كتابه بقوله" وسأجري على أبواب (المختصر) ومسائلها جهدي..." [(١)]، ومن أمثلة ذلك:

– إذا ثبت أصل الدِّباغ، فالكلام بعده في ثلاثة فصول: أحدها: فيما يقبل الدِّباغ، والثاني: في كيفية الدبّاغ، والثالث: في حكم الجلد بعد الدِّباغ[(٢)].

– باب السّواك: قال الشافعي: " وأحب السواك للصلاة"[(٣)]، وللمزيد انظر[(٤)].

المطلب الثاني: يستدل للمسائل الفقهية من الإجماع أو القياس أو المعقول:

غالبًا ما يظهر الإجماع، والقياس في كتاب الإمام كمصدر من مصادر الفقه، وكما أنه يستدل بالأدلة النقلية في إقناع المخالف، فإنه كذلك يستخدم الأدلة العقلية، فبالنسبة للإجماع فإنه يعتني بذكر إجماع العلماء عامة في بعض المسائل، وأحياناً يذكر إجماع علماء الشافعية خاصة، من أمثلة ذلك:

أولًا: استدلاله بالإجماع، ينقسم إلى قسمين:

١ – إجماع العلماء عامة:

– وقد أجمع القيَّاسون على استنباط المعنى من الأشياء الستة في الربا، ومسلك المعنى أضيق فيها، فأقول: من خصص التحريمَ بالتبرين، قال: هما يظهران

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، مقدمة المؤلف ٤/١.

(٢) المرجع السابق، باب الآنية ٢٢/١ .

(٣) المرجع السابق، باب السواك ٤٧/١ .

(٤) المرجع السابق، باب النية في الوضوء ٥١/١، باب سنة الوضوء ٦٤/١، باب الاستطابة ١٠١/١، باب الاستنجاء ١٠٤/١، باب الأحداث١٠٩/١، باب مايوجب الغسل ١٤٢/١، باب غسل الجنابة ١/ ١٥١، باب فضل الجنب وغيره ١/ ١٥٧، باب التيمم ١٥٨/١، باب جامع التيمم ١٨٩/١، باب مايفسد الماء ١/ ٢٢٩.

لكافة الناس، فيتبين السّرف من استعمالهما[١].

- أن المتيمم لو نوى استباحة الصلاة عن الحدث، ثم ظهر له أنه كان جنبًا، صح تيمّمه، والغلط من الجنابة إلى الحدث لا أثر له، ولمّا نقل المزني هذا في التيمم، استشهد عليه بغلط المتوضئ من حدثٍ إلى حدث ، وحكى في غلط المتوضئ إجماعَ العلماء[٢].

- غسل الوجه ركنٌ من الأركان في الوضوء، شهد له الكتاب، والسنة، والإجماع [٣]، وللمزيد انظر[٤].

٢- إجماعات علماء الشافعية خاصة:

- الأصحاب أجمعوا على أن وَدَك عظم الميتة نجس[٥].

- العذر الذي يجوز القعود لأجله في الصلاة المفروضة، فقد أجمع الأصحابُ على أن الضرورة ليست معتبرة فيه[٦].

- أجمع أئمتنا على أنه يمسح مَسْح المقيمين، أخذاً بالأقل[٧].

- أجمع أئمتنا أنه حَسَبَ صومَ اليوم الأول من الخمسة عشرَ التي ذكرناها، فإنها لو صامت يومًا وأفطرت خمسة عشرَ يومًا، ثم صامت يومًا آخر، فيحتمل أن اليوم الأول وقع في آخر حيض، ثم طهرت خمسة عشر، ثم يقع اليوم الثاني في ابتداء حيض جديد، فيكون اليومان واقعين في الحيض[٨].

---

(١) المرجع السابق، باب الآنية ١/(٣٨، ٣٩) .

(٢) المرجع السابق، باب النية في الوضوء ١/(٥٢، ٥٣) .

(٣) المرجع السابق، باب سنة الوضوء ٦٨/١ .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، كتاب الحيض ١/(٣١٣، ٣٢٣)، باب التلفيق ٤١٧/١.

(٥) المرجع السابق، باب الآنية ٣٦/١ .

(٦) المرجع السابق، باب جامع التيمم١/ ١٩٨.

(٧) المرجع السابق، باب المسح على الخفين١/ ٢٨٩.

(٨) المرجع السابق، نفس الصفحة.

ثانيًا: استدلاله بالقياس:

– إذا جُزّت الشعور في الحياة؛ فالقياس الحكم بنجاستها؛ قياسًا على سائر أجزاء الحيوانات إذا فصلت في الحياة [١].

– كان لا يبعد عن القياس إبقاء جُلود المأكول اللحم على قياس جُلود الميتاتِ، ولكنّها مأكولةٌ، على الرُّؤوس، والأكارع، والمسموط؛ فهي من أجزاء اللحم، وإن كانت تتجافى عنه بالسلخ [٢].

– إذا نوى المتيمم استباحة النفل، ولم يتعرض للفرض، فهل يصلّي الفرضَ؟ فعلى قولين مشهورين،...وإن قلنا: لا يؤدي الفرض، فهل يؤدِّي النفلَ أم لا؟ فعلى وجهين: أحدهما – يؤديه، وهو القياس[٣].

وللمزيد انظر[٤].

ثالثًا: استدلاله بالمعقول:

– لو استنجى بيد غيره، فهو كالاستنجاء بالعصفورة، ولو استنجى بيد نفسه، فالوجه القطع بالإجزاء؛ لحصول القلع، وانتفاءِ المأثم؛ فإنه لا حرج على المرء في تعاطي النجاسة باليد[٥].

– فإن الشافعي رأى العددَ مرعيًّا، وقال: لو حصل الإنقاء بحجر واحدٍ، تعيّن استعمالُ الثاني والثالث، والإنقاء والعدد جميعًا مرعيان عنده ... فليس استعمالُ

(١) المرجع السابق، باب الآنية ١/(٣٣، ٣٤) .

(٢) المرجع السابق، باب الآنية ١/٣٧.

(٣) المرجع السابق، باب التيمم ١/١٦٦ .

(٤) المرجع السابق، باب التيمم ١/(١٧٨،١٨١) ، باب جامع التيمم ١/(٢٠٩ ، ٢٢٤) بلفظ (أقيسهما) ، باب ما يفسد الماء١/ (٢٣٠، ٢٣٨، ٢٥٢، ٢٥٣ بلفظ أقيسهما)، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ١/٢٦٢، (٢٧١بلفظ فليعتبر أي فليُقاس)، باب المستحاضات ١/(٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٩، ٣٥٢)، باب في صلاة المتحيرة ١/٣٦٥بلفظ منقاس، باب في قضاء الصلاة والصوم على قول الاحتياط١/(٣٧٨، ٣٨٠).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الاستطابة ١/١٠٦.

الأحجار في الاستنجاء بمثابة رمي الجمار؛ فإن الرميَ لا يعقل منه غرض، ولا محمل له إلا التعبّدُ المحض، والتزام الأمر؛ فتعيّنت الأحجار فيها، وأمّا الاستنجاء، فالغرض منه معقول، لا يُتمارى فيه؛ فاقتضى ذلك إقامةَ غير الأحجار مقام الأحجار[١].

وللمزيد انظر[٢].

المطلب الثالث: يعتني غالبًا بذكر مصطلحات خاصة للمذهب خاصة بالترجيح.

يعتني الإمام بذكر المصطلحات الخاصة بالترجيح للمسائل الفقهية؛ لمعرفة الراجح والأرجح والصحيح والأصح ونحوهما، ومن ذلك:

ورد لفظ أصحهما[٣]، ورد لفظ الأصح[٤]،

ورد لفظ الصحيح[٥]، ورد لفظ الظاهر أو ظاهر المذهب[٦]، ورد لفظ

---

(١) المرجع السابق، باب الاستطابة ١/١٠٩ .

(٢) المرجع السابق، باب الاستطابة ١/(١١٠،١١٢)، باب الآنية ١/ ٢٧، باب النية في الوضوء ١/٥١، باب في الاستنجاء ١/(١١٢، ١١٧)، باب الأحداث ١/ (١٢٠ ،١٢٦ ،١٢٩، ١٣١)، باب ما يوجب الغسل ١/(١٤٢، ١٤٣، ١٤٨)، باب التيمم١/(١٧٣، ١٧٥ ،١٨١)، باب جامع التيمم١/ (١٩٠، ١٩١ ، ١٩٢) .

(٣) المرجع السابق، باب الآنية ١/ ٣٧، باب الأحداث ١/ ١٢٠، باب التيمم ١/ ١٨٢، باب جامع التيمم١/(١٩٠، ٢٠١ ،٢٢٣) ، باب مايفسد الماء١/ (٢٢٣، ٢٣٧، ٢٤١) ، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ١/٢٦٢، كتاب الحيض ١/٣٣٠، باب المستحاضات ١/٣٤٢.

(٤) المرجع السابق، باب الآنية ١/٢٨، باب سنة الوضوء١/ ٨٦ ، باب الأحداث ١/١٢٥، باب ما يوجب الغسل١/ ١٤٨، باب غسل الجنابة١/ ١٥٢، باب التيمم١/(١٧٢، ١٨٧، ١٩٩، ٢٠٧) ، باب جامع التيمم ١/ (٢٢٣،٢٢٦) ، باب مايفسد الماء ١/ (٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥٦ ،٢٥٨) .

(٥) المرجع السابق، باب جامع التيمم ١/ ١٩١ ، باب مايفسد الماء١/ (٢٣١ ،٢٣٨، ٢٤٢) ، باب المسح على الخفين ١/٣٠١، باب المستحاضات١/(٣٤٨ ،٣٥٧، ٣٥٨)، باب في صلاة المتحيرة ١/٣٦٥، باب في قضاء الصلاة والصوم على قول الاحتياط١/٣٨٠، باب في أحكام متفرقة في الاحتياط١/(٣٨٥، ٣٨٧).

(٦) المرجع السابق، باب الأحداث١/ (١٢١، ١٢٤، ١٣٠، ١٣١)، باب مايوجب الغسل ١/ (١٤٣ ،١٤٥) ، ، باب التيمم١/ (١٦٢، ١٧٠) ، باب جامع التيمم١/(٢٠٩ ،٢١٣،٢٢٥) ، باب مايفسد الماء ١/(٢٣١، ٢٥٥، ٢٥٧)، باب المسح على الخفين ١/٢٨٨، باب كيفية المسح١/٣٠٦، باب النفاس ١/٤٤٧.

الأظهر[١]، ورد لفظ المشهور[٢].

المطلب الرابع: يعتني بتحرير الأقوال الشاذة أو الضعيفة، وبيان وجه ضعفها، وتوضيح ذلك.

غالبًا ما يعتني الإمام–رحمه الله– بتحرير الأقوال الضعيفة والمزيفة، ويُبين وجه ضعفها، كما هو واضح في الأمثلة:

– وإن قيل: إنه مخالط مغيّر، فقد اختلف هؤلاء الآن في جواز التوضؤ به، فمنعه بعضُهم للتغير والمخالطة، وتيسُّر الاحتراز عنه في هذه الصورة، وأجازه بعضُهم ذهابًا إلى أن التراب طاهر طهورٌ؛ فهو موافق للماءِ في صفته، فلا يضر تغيّر الماء به، وهذا من ركيك الكلام، وإن ذكره طوائف؛ فإن التراب غيرُ مطهرٍ، وإنما عُلِّقت به إباحةٌ بسبب ضرورة، والكلام في أصله مفرعٌ على طريقةٍ غير مرضيّة، وإذا طال التفريعُ على الضعيف، تضاعف ضعفه[٣].

– ومذهب مالك فيما حكاه أصحابنا أنه لا يطهر بالدباغ إلا ظاهرُ الجلد.

وهذا غير صحيح من جهة أن عينَ الجلد كان نجسًا قبل الدباغ، ويستحيل أن ينقلب ظاهره طاهرًا دون باطنه[٤]، وللمزيد، انظر[٥].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب سنة الوضوء ١/ ٩٧ ، باب الأحداث ١/ ١٢٦ ، باب غسل الجنابة ١/ (١٥٠، ١٥٥)، باب التيمم ١/(١٧٦، ١٨٢) ، باب مايفسد الماء١/(٢٣٢ ،٢٥٨) ،باب كيفية المسح١/٣٠٦، باب المستحاضات١/٣٤٥.

(٢) المرجع السابق، باب الأحداث ١/١٢٢.

(٣) المرجع السابق، بدايةكتاب الطهارة ١/١٥.

(٤) المرجع السابق، باب الآنية ١/٢٩.

(٥) المرجع السابق، باب الاستطابة ١/ (١٠٦ ، ١١٥، ١١٨) ، باب الأحداث١/(١٢٤ ، ١٢٥،١٢٧) ، باب ما يوجب الغسل١/ (١٤٨، ١٥٠)، باب غسل الجنابة ١/ ١٥١، باب التيمم١/(١٥٩، ١٧٣،١٨٠ ،١٩٩) ، باب جامع التيمم ١/(٢٢٨،٢٢٥، ٢٤٥)، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس١/٢٧١.

المطلب الخامس: يعتني غالبًا بذكر الخلاف العالي، حين يذكر خلافه لـــبعض المسائل، مع إشارته للوفاق في بعضها.

لم يقتصر الإمام بذكر الخلاف داخل المذهب وإنما تميز أيضًا بذكر الخلاف العالي، فهو يذكر المسائل الخلافية مع الحنفية والمالكية والحنابلة، فمن أمثلة ذلك:

المسائل الخلافية مع الحنفية:

- إثبات نجاسة عين الكلب، ردًّا على أبي حنيفة [١].
- أما أبو حنيفة، فإنّه صار إلى أن جلدَ الكلبِ يَطهُر بالدباغ [٢].
- أمّا أبو حنيفة، فإنه لم يطرد مسلكه؛ إذ حكم بأن جلدَ الخنزير لا يَقبلُ الدباغ [٣].
- فأمّا العظام، فقد قطع الصيدلاني القولَ بأنه يثبت لها حكمُ الحياة، والممات، بخلاف الشُعور، والقُرون، والأسنان، وما أشبهها من العظام، وكان شيخي يُجري فيها القولين المذكورين في الشعور، وأبو حنيفة ألحقها بالشعور؛ فنفى حكم الحياة عنها [٤]، وللمزيد انظر [٥].

المسائل الخلافية مع المالكية:

- ومذهب مالك فيما حكاه أصحابنا أنه لا يطهر بالدباغ إلا ظاهرُ الجلد[٦].
- فأمّا الأكمل، فاستيعاب الرأس بالمسح سنة، وقد فرضه مالك[٧].

---

(١) المرجع السابق، باب الآنية ١/ ٢٢ .

(٢) المرجع السابق، باب الآنية ١/ ٢٣ .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الآنية ١/ ٢٤ .

(٤) المرجع السابق، باب الآنية ١/ ٣٦ .

(٥) المرجع السابق، باب الاستطابة١/ ١٠٨ ، باب الأحداث١/ ١٣٦ ، باب التـــيمم١/ (١٧٠، ١٨٨) ، بـــاب جامع التيمم ١/(٢١٣ ، ٢١٩) ، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ١/٢٧٤، باب التلفيق ١/٤١٢.

(٦) المرجع السابق، باب الآنية ١/ ٢٩ .

(٧) المرجع السابق، باب سنة الوضوء ١/ ٨٢ .

- لتفريق الكثير يُبطل الغسلَ والوضوء، وهو مذهب مالك [١]، وللمزيد انظر [٢].

المسائل الخلافية مع الحنابلة:

- مذهبُ أحمدَ بنِ حنبل، قد صار إلى أنَّ الدباغ لا يطهّر جلدَ ميتةٍ [٣].
- أحمدَ بنِ حنبل، فإنه يسوّي بين ظهر الكف وبطنه في مس الذكر [٤].
- أحمدَ بنِ حنبل، يوجب الوضوء من لحم الجزور [٥]، وللمزيد انظر [٦].

المسائل الخلافية مع الظاهرية:

- تخصيص تحريم استعمال آنية الذهب والفضة، في جهة الأكل والشرب [٧].
- عينوا الأحجار في إزالة النجاسة دون غيرها [٨].
- حرموا الاستنجاء باليد اليمنى [٩].
- المرض مقرون بالسفر؛ فلا يخفى على الفطن أن المرض المقرون به لا يشترط فيه خوف الهلاك، ولا يشترط أيضًا إفضاء الصوم إلى مرض مخيفٍ، فإذا ثبت ذلك، فنقول: لا نكتفي أيضاً بما يسمى مرضًا، خلافًا

(١) المرجع السابق، باب سنة الوضوء ١/ ٩١ .

(٢) المرجع السابق، باب سنة الوضوء ١/ ٩٩ ، باب الاستطابة١/ ١٠٩ ، باب الأحداث١/ ١٢٣، باب الأحداث١/ ١٢٣، باب جامع التيمم١/ ٢٠٧، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ١/٢٥٤، باب المستحاضات ١/٣٤٠.

(٣) المرجع السابق، باب الآنية ١/ ٢١ .

(٤) المرجع السابق، باب الأحداث١/ ١٣١ .

(٥) المرجع السابق، باب الأحداث١/ ١٣٦ .

(٦) المرجع السابق، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ١/ ٢٨٨ .

(٧) المرجع السابق، باب الآنية ١/ ٣٩ .

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الاستطابة ١/ ١٠٩

(٩) المرجع السابق، الاستطابة١/ ١١٤ .

لأصحاب الظاهر[1].

المطلب السادس: تأدبه مع العلماء السابقين وإنزالهم منازلهم في ذكره للمسائل.

- وهنا يظهر إنصاف إمام الحرمين، فمع تحامله على (بعض المصنفين) - ويعني به أبا القاسم الفوراني- إلا أن ذلك لم يمنعه من النقل عنه، واختيار (تقريبه) كما مر آنفًا بل يترضى عنه، كما صرح باسمه النووي- هو (بعض المصنفين) وليس غيره، كما قد يتبادر[2]، ومن أمثلة ذلك:

-حكم لو أرخى ذيله في قُبالة القبلة، فقد ذكر رضي الله عنه فيه: وجهين في أن ذلك هل يكون تسترًا؟[3].

- وقد أُلقيت هذه النصوص على أبي زيد المروزي، وكان من أذكى الأئمة قريحة[4]، وللمزيد انظر[5].

المطلب السابع: تميز أسلوبه بالبلاغة والفصاحة في عرضه للمسائل الفقهية.

يتميز الإمام -رحمه الله- بجزالة أسلوبه، وعباراته البلاغية، واستخدامه للمحسنات البديعية، وذكره لعبارات بعض الحكماء وإيجازه وعدم تكراره للمسائل التي لاتحتاج للإطالة، وأحيانًا يُطنب في بعض المسائل التي تحتاج لذلك، ومن أمثلة ذلك:

أولًا: استخدامه أسلوب **السجع** مثل ما اتضح في المقدمة "يحوي تقريرَ القواعد وتحرير الضوابط "، "تبيين مآخذ الفروع، وترتيب المفصَّل منها والمجموع"، "ومشتملٍ على حل المشكلات، وإبانة المعضلات"، "والتنبيه على المَعاصات

(١) المرجع السابق، باب جامع التيمم١/ ١٩٦ .

(٢) المجموع، النووي ٢/ ٧٩ .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الاستطابة ١٠٤/١ .

(٤) المرجع السابق، باب جامع التيمم ١/ ٢١٨.

(٥) المرجع السابق، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ١/ ٢٦٠، باب المسح على الخفين ١/ ٢٩٣، كتاب كتاب الحيض ١/ ٣١٩، باب في صلاة المتحيرة ١/ ٣٦٧، باب التلفيق ٤١٨/١، باب المعتادة في التلفيق ٤٢٦/١، باب النفاس ٤٥٤/١.

والمُعْوِّصات "[١].

"لا يُفارق الأطلالَ، وطُنُبَ الخيام، فالوجه القصد في ذلك، أن يطلب الماء من موضعٍ، لو انتهى إليه، واستغاث بالرفقة، لم يبعد عنه غوثُهم، مع ما هم عليه من تشاغلهم بأشغالهم، وتفاوضهم بأقوالهم. فهذا أقرب معتبرٍ في ضبط ذلك"[٢] .

ثانيًا: استخدام **المجاز** فالعين يراد بها الذات وليست العين الباصرة ، وأيضاً يعتبر من **المشترك اللفظي**، مثل: إن عين الماء لا تنقلب نجساً، وإنما تجاوره النجاسة أو تخالطه[٣]، نجاسة عين الكلب [٤]، عين المذهب[٥].

ثالثًا: استخدامه **للاستعارة التصريحية**، وأيضًا يعتبر من **المشترك اللفظي** مثل: أهل اللسان لا يسلبون عن مياه الغُدران والأنهار اسمَ الماءِ عند تغيرها[٦]، أن أرباب اللسان لغة وشرعًا قسّموا التغيُّر إلى ما يقع بسبب المجاورة[٧].

رابعًا: يستعمل **طباق الإيجاز بين لفظين** مثل:

– كما في اجتناب السرف، قال الشافعيُّ: قد يَرفُق الفقيه بالقليل فيكفي، ويخرق الأخرق بالكثير، فلا يكفي[٨].يختلف باستواء الأرض، واختلافها صعودًا وهبوطًا[٩].

---

(١) المرجع السابق، بداية كتاب الطهارة ١/ ٣ ، باب في صلاة المتحيرة١/٣٧٣.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب التيمم ١/ ٨٦ .

(٣) المرجع السابق، باب في الاستنجاء ١/١١١.

(٤) المرجع السابق، باب الآنية ١/(٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧) ،باب السواك١/ ٤٨، باب النية في الوضوء١/٥١، باب في الاستنجاء١/ ١١٦.

(٥) المرجع السابق، باب جامع التيمم١/ ٢١١.

(٦) المرجع السابق، كتاب الطهارة ١/(٩، ١٣) .

(٧) المرجع السابق، كتاب الطهارة ١/(٩، ١٠) .

(٨) المرجع السابق، باب فضل الجنب وغيره١/ ١٥٧ .

(٩) المرجع السابق، باب التيمم١/ ١٨٦ .

- استحباب التعجيل والتأخير فيه إذا كان يقتصر على صلاةٍ واحدةٍ[١]، ثم يتيمم، يتيمم، ثم يمسح برأسه، ويغسل رجليه؛ فإن التيمم بدلٌ عما تعذّر في اليدين، فليأت به حتى يكون مقيمًا فرض اليدين أصلًا وبدلًا، ثم ينتقل إلى فرض الرأس؛ فإن الترتيب مستحق في الوضوء[٢]، وللمزيد انظر[٣].

خامسًا: تصريحه بذكر الايجاز في كتابه في المواضع التي تحتاج للإيجاز، وأحيانًا بذم من يتبرم بتطويل بعض المسائل التي تحتاج لمزيد إيضاح وتفصيل، رغم أن في إطالة بعض المسائل زيادة علم وفائدة، ومن أمثلة إيجازه:

- ذكر ابن الحداد فرعًا في طواف المتحيرة، وفيه عثراتٌ وسهوٌ كثير، وقد نبهنا على أمثالها في غير هذا الفرع، فلست أرى التطويل بإعادتها[٤].

- فالقول الوجيز فيه أنا نحسب طوافها وركعتي الطواف كصلاة تقضيها[٥].

- رأينا الاقتصارَ في هذا على المسلك الحق في درك اليقين[٦]، وللمزيد انظر[٧].

ومن أمثلة إطنابه وذمه لمن يتبرم لذلك:

- وإن أطلتُ الكلامَ فيه، فليُحتمل؛ فإن غرضي الأظهر في وضع هذا الكتاب التنبيهُ على قواعد الأحكام ومثاراتها؛ فإن صُورَ الأحكام، والمسائلَ فيه غيرُ

---

(١) المرجع السابق، باب جامع التيمم١/ ٢٠٤ .

(٢) المرجع السابق، باب جامع التيمم١/ ٢١٧ .

(٣) المرجع السابق، باب الأحداث١/١٣٥، باب جامع التيمم١/ ٢٠٧ ، باب مايفسد الماء١/٢٣٢، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ١/(٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٣)، باب المسح على الخفين ١/(٢٩٠،٣٠٣)، باب في صلاة المتحيرة١/(٣٦٧، ٣٧٠)، باب في حكم الناسية إذا كانت تذكر شيئًا١/(٣٩٢، ٣٩٣) .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب في أحكام متفرقة في الاحتياط١/٣٨٨ .

(٥) المرجع السابق، باب في أحكام متفرقة في الاحتياط١/٣٨٨ .

(٦) المرجع السابق، باب في أحكام متفرقة في الاحتياط١/٣٨٩.

(٧) المرجع السابق، باب في حكم الناسية إذا كانت تذكر شيئًا١/(٣٩٠، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٢)، باب المعتادة في في التلفيق ١/٤٣٠.

معدومةٍ[١].

– وأنا أعلم أنه لا يتبرّم بتطويلٍ في مثل ذلك إلا غبيّ، لا ينتفع بالنظر في هذا المذهب[٢].

– والبليد لا يزداد بالإطناب في البيان إلا دهشةً وتدوّخًا، والله المستعان[٣].

ومن ايجازه في عباراته أيضًا، إحالته على بعض المسائل السابقة، و اللاحقة:

ومن أمثلة المسائل اللاحقة:

– وينزل ذلك عنده منزلة التعفير في غسلةٍ من الغسلات السبع من ولوغ الكلب، كما سيأتي[٤].

– القول في الفصل بين القليل والكثير فيهما كالقول في دم البراغيث، على ما سيأتي ذكره[٥].

– ومنهم من تخيل معنىً محرمًا: وهو إفراط الخيلاء والتزيّي بزي الأعاجم، ثم بنَوا على هذا مسائلَ الفصل، كما سيأتي[٦]، وللمزيد انظر[٧].

ومن أمثلة المسائل السابقة:

– أن القضاء لا يجب؛ فإن من صلى منفردًا، ثم أدرك جماعة، فصلى مرةً أخرى، فقد قال الشافعي في قولٍ: إن المفروضة إحداهما لا بعينها، وإن كان لا يجب الإقدام على الصلاة الثانية المقامة في الجماعة، فهذا ما وعدنا التنبيه

(١) المرجع السابق، باب في الاستنجاء ١/١١٠.

(٢) المرجع السابق، باب المسح على الخفين ١/٢٩٥.

(٣) المرجع السابق، باب في حكم الناسية إذاكانت تذكر شيئًا ١/٣٩٨.

(٤) المرجع السابق، باب الآنية١/ ٢٨.

(٥) المرجع السابق، باب الآنية١/ ٢٥.

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الآنية١/ ٣٨.

(٧) المرجع السابق، باب النية في الوضوء١/(٥٩ ،٦٣)، باب سنة الوضوء١/(٩٠، ٩٣)، باب الأحداث١/ ١٣٨، باب مايوجب الغسل١/ ١٤٩، باب التيمم١/(١٥٩، ١٦٢، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٢) ،باب جامع التيمم١/(١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٠، ٢٢١)،باب في صيام المتحيرة على قول الاحتياط ١/٣٧٥.

عليه[1].

- وأما السر الذي ذكرناه، فمذهب أبي حنيفة أن الصلاة التي لو أقيمت، لوجب قضاؤها، لا يجوز إقامتها في الوقت، بل يحرم الإقدام عليها مع الخلل، كما يحرم على المرأة إقامة الصلاة في حالة الحيض، وليس هذا مذهبًا للشافعي[2]، وللمزيد انظر[3].

سادسًا: استخدامه لأسلوب اللف والنشر المشوش (المعكوس) في بعض المسائل:

أن الإمام يذكر المسائل ثم يذكر ما يتصل بها، ولكن لا على سبيل الترتيب، فيذكر المتقدم للمتأخر، والمتأخر للمتقدم؛ لعله يُريد شد انتباه القارئ، مثال ذلك:

- ما يدخل في الحسابين: التقديم والتأخير، فهو حيض بيقين، وهو اللحظتان من الآخر والأول، وما خرج من الحسابين، ولم يلحقه واحد منهما، فهو طهر بيقين، وهو اللحظة الأخيرة من الخامس عشر، واللحظة الأولى من السادس عشر، وما دخل في حساب التأخير فحسب، ففيه أكمل الاحتياط، وما دخل في حساب التقديم فحسب، فليس فيه احتمال الانقطاع، فلا غسل، وإنما فيه احتمال الطهر والحيض[4].

سابعًا: يذكر أحيانًا بعض عبارات الحكماء.

حيث أنه قد ورد عن بعض الحكماء خير الأمور أوساطها[5]، ومن أمثلة ذلك:

- فإن قيل: قد ذكرتم في أول الكلام تقديرَ طعم المخالط، فما وجه ضبط القول

---

(١) المرجع السابق، باب جامع التيمم ١/ ٢١١.

(٢) المرجع السابق، باب جامع التيمم ١/ ٢١١.

(٣) المرجع السابق، باب جامع التيمم ١/ ٢١٩، باب المستحاضات ١/ (٣٤٧، ٤٥٢، ٣٦٠) ، باب في طهارة المتحيرة ١/(٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢)، باب في قضاء الصلاة والصوم على قول الاحتاط١/٣٨٠، باب في أحكام متفرقة في الاحتياط١/(٣٨٨،٣٨٧)، باب في حكم الناسية إذ كانت تذكر شيئًا ١/(٣٩٩، ٤٠٧) .

(٤) المرجع السابق، باب في حكم الناسية إذا كانت تذكر شيئًا١/٣٩٢.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر ٢/٥٢٤ .

فيه؟ والأمر يختلف بحِدة الطعم ونقيضها، فإن اتحدّ طعمُ الشيء، غلبَ القليل منه، وإن لم يتحدّ، لم يغلب إلا مقدارٌ زائد ، قلنا: أقصدُ الأمور ووسطها معتبرنا في ذلك (١) .

المطلب الثامن: تمسكه غالبًا بالخبر وتقديمه على القياس.

غالبًا ما يتمسك الإمام بالخبر ويُقدمه على القياس، لبيان أن اتباع الخبر وتقديمه أولى من تقديم غيره عليه، كما هو واضح في الأمثلة التالية:

– لا ينتقض وضوء من يُسمَّى قاعدًا، وإن كانت مقعدته غيرَ متمكنة؛ استمساكًا بظاهر الخبر؟ قلنا: المتبع وإن كان خبرًا، والقياس لا مجال له أصلًا (٢)، وللمزيد انظر(٣).

المطلب التاسع: إشارته لمذاهب بعض علماء الشافعية.

حرصه –رحمه الله– أن ينسب المذاهب أو الطرق لأصحابها؛ لعله يقصد مزيد بيان وعناية بها، ومن أمثلة ذلك:

– إن كان مع الرجل مقدار من الماء لا يستوعب بدنَه في الغُسل، فصبّ عليه من المَاوَرْد ما كمّله، وكان مقدارُ المَاوَرْد مع ذلك قليلًا، على ما سبق طريقُ اعتبار القلة، فمقدار الماء يجوز استعماله من هذا المختلط، وهل يجوز استعمال الزائد عليه؟ فعلى وجهين: أحدهما – وهو مذهب أبي علي الطبري (٤).

– ولو كان نسي صلاتين من جنس واحدٍ، وأشكلتا عليه، فلا بدّ من أن يصلي عشر صلواتٍ: صبحين، وظهرين، وعصرين، ومغربين، وعشاءين، ثم على مذهب الخِضْري يتيمم عشرَ مراتٍ(٥)، وللمزيد انظر (٦).

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، بداية كتاب الطهارة ١/١٧.

(٢) المرجع السابق، باب الأحداث ١/ ١٢٥.

(٣) المرجع السابق، باب الأحداث ١/(١١٩، ١٢٥، ١٢٧)، باب جامع التيمم ١/٢٠٤، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ١/٢٥٧ ، كتاب الحيض ١/٣١٩.

(٤) المرجع السابق، بداية كتاب الطهارة ١/ ١٦.

(٥) المرجع السابق، باب التيمم١/ ١٨٥.

(٦) المرجع السابق، باب جامع التيمم١/ (١٩٠،١٩١، ٢٠٩، ٢١١)، باب الماء الذي ينجس والذي

المطلب العاشر: تصريحه باعتنائه بالمسائل وفهمها، وبيان الغرض منها.

غالبًا يصرح الإمام بعنايته بالمسائل وفهمها؛ لعله يُريد زيادة المحصول العلمي والمعرفي للقارئ، وشد الانتباه إلى المسائل؛ لأهميتها والاستفادة منها في الأفكار البحثية، ومن أمثلة ذلك:

- مما يتعين الاعتناء بفهمه أن التفريق في الصلاة إنما هو تطويلُ ركنٍ قصيرٍ[1].

- فأمّا إذا أراد الاقتصارَ على الأحجار، فمما يجب الاعتناءُ به أن الاقتصار خارج عن قاعدة إزالة النجاسة؛ فإن إزالة أثر نجاسة البلوى ممكن، لا تعذُّر فيه، وقد يكون استعمالُ الأحجار أعسر من استعمال الماء[2]، وللمزيد انظر[3].

- لابد من الاعتناء بفهم الغرض من الدّباغ؛ فإن العلم بحقيقة هذا الفصل مترتب عليه[4].

- وظَهر أن الغرض من استعمال السواك إزالة قَلَحٍ[5]، وللمزيد انظر[6].

المطلب الحادي عشر: إشارته في بعض الأحيان إلى غوامض وغوائل المسائل

لاينجس ١/(٢٥٥، ٢٨٣، ٢٨٥)، باب المسح على الخفين ١/٢٩٨، باب المستحاضات١/ ٣٥٤ ، باب المعتادة في التلفيق ١/ (٤٢٣ ، ٤٢٦)، باب النفاس١/(٤٤٨ ،٤٥٠) .

(١) المرجع السابق، باب السواك ١/ ٤٨، باب سنة الوضوء ١/ ٩٣.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب في الاستنجاء ١/ ١٠٨.

(٣) المرجع السابق، باب الأحداث ١/(١٢٧، ١٢٨)، باب مايفسد الماء ١/ (٢٣٣، ٢٤٣)، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ١/٢٦٨، باب المعتادة في التلفيق ١/ ٤٣٥.

(٤) المرجع السابق، باب الآنية١/ ٢٥.

(٥) المرجع السابق، باب السواك١/ ٤٧.

(٦) المرجع السابق، باب سنة الوضوء ١/(٦٥، ٧٧، ٨٠)، باب في الاستنجاء١/ ١٠٩، باب فضل الجنب وغيره ١/١٥٧، باب التيمم ١/ ١٨٥،باب جامع التيمم١/١٨٩، باب مايفسد الماء١/(٢٤٣،٢٤٥)، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس١/(٢٧٣،٢٧٠،٢٦٤)، باب المسح على الخفين١/٢٩٥، باب الغسل للجمعة والأعياد١/٣٠٩.

والأبواب.

يشير الإمام إلى غوامض بعض المسائل؛ لعله يريد من القارئ زيادة التركيز لإدراك أبعادها وفهم مراميها، ومن ذلك:

أولًا: من الأمثلة على غوامض المسائل:

– مِن أغمض ما اختبط فيه نقلةُ المذهب، تفصيل القول فيما يجب قضاؤه من الصلوات المختلة، ومالا يجب قضاؤه(١).

– والقول في أن ذوات الأمثال كيف تغرم، في غير مكان الإتلاف، من غوامض أحكام الغصوب(٢).

– ومن أغمض ما يرفع في الفتاوى، ويبتلى الناس به النجاسة إذا وقعت في ماء بئر، وتهرأت وتفتتت (٣).

وللمزيد انظر(٤).

ثانيًا: من الأمثلة على غوائل المسائل:

– فهذا منتهى القول في كيفيّة النية، جميع ما ذكرناه غَائلةٌ (٥).

– الضابط في ذلك أنا نتعلق بيقين الطهارة، فلا نحكم بانتقاضها إلا بيقين، وهذا الأصل متفق عليه. وفيه غائلةٌ سأنبّه عليها إن شاء الله تعالى(٦)، وللمزيد انظر(٧) .

المطلب الثاني عشر: يظهر علمه بالحساب، ورعاية العدد في بعض المسائل.

---

(١) المرجع السابق، باب جامع التيمم ٢٠٦/١.

(٢) المرجع السابق، باب جامع التيمم ٢٢٧/١.

(٣) المرجع السابق، باب جامع التيمم ٢٦٣/١.

(٤) المرجع السابق، باب التلفيق ٤١٣/١، باب في حكم الناسية إذا كانت تذكر شيئًا ١/(٣٩٠، ٣٩٣) .

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب النية في الوضوء ٥٦/١.

(٦) المرجع السابق، باب الأحداث ١٣٣/١ .

(٧) المرجع السابق، باب التيمم ١٧٠/١ ، باب مايفسد الماء ٢٤٥/١.

يظهر من عناية الإمام بالحساب والأعداد، أنه تعلم هذا العلم على أيدي أُناس مهرة في هذا الجانب من العلم، ويتضح ذلك مدى تطبيقه أثناء تناوله لبعض مفردات هذا الكتاب، ومن ذلك:

أولًا: من الأمثلة على رعاية العدد:

- وأما مالك، فإنه فَهِمَ التعبدَ بإزالة عين النجاسة، والعفو عن أثرها، فأقام غيرَ الحجر مقامه، ولم يوجب رعايةَ العدد، وقال: إذا حصل الإنقاء بحجر أو حجرين، كفى، ولا يشتَرِط رعاية العدد[١].

- وقد ذكر الأصحاب وجهين في طريق رعايةِ العدد [٢].

- فإن الفقه في رعاية العدد [٣].

ثانيًا: من الأمثلة على الحساب:

- فإذا عاودها الدم، وطبق في هذه الصورة، فهي مردودة إلى هذا الحساب الذي تكرر، فنحيّضها من أول الدم المطبق خمسة، ونحكم لها بالطهر ثلاثين يومًا[٤].

- ومن أصحابنا من يقول: قياس مذهبه في هذه الصورة أن يحيّضها في هذه الكَرّة عشرةَ أيام، كما ذكرنا من مذهب بعض الأصحاب الآن، ثم يردّ الأمر إلى الحساب القديم[٥]، وللمزيد انظر[٦].

---

(١) المرجع السابق، باب في الاستنجاء ١/١٠٩.

(٢) المرجع السابق، باب في الاستنجاء ١/١١٣.

(٣) المرجع السابق، باب في الاستنجاء ١/٣٤٧.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب المستحاضات ١/(٣٤٧، ٣٤٨).

(٥) المرجع السابق، باب المستحاضات ١/ ٣٥٢.

(٦) المرجع السابق، باب النية في الوضوء ١/ ٥٤، باب في الاستنجاء ١/١١٠، باب مايفسد الماء١/ ٢٤٢، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ١/٢٩٥(بلفظ رعاية التناسب في الأبعاد، ولم نصادف عمقاً يناسب (الطول والعرض، فنحسب ما وجدنا)، باب المستحاضات ١/(٣٤٨، ٣٥٢،٣٥٣، ٣٥٤)، باب في صيام

المتحيرة على قول الاحتياط ٣٧٨/١،باب في حكم الناسية إذا كانت تذكر شيئًا١/(٣٩٢ ،٣٩٤ ،٣٩٩).

المطلب الثالث عشر: يذكر المفردات الغريبة في عرضه للمسائل الفقهية.

تميز الإمام رحمه الله بقوة عباراته وشدتها؛ لذلك في كتابه يوجد الكثير من الألفاظ التي تحتاج تفسير لمعناها، وتوضيحها، فقَسَّمتُ مفرداته إلى مفردات لم يُفسر معناها، ومفردات فسر معناها، ومفردات غريبة مكررة كما يأتي:

أولًا: المفردات الغير مفسرة:

السَّواد: يعني به الإمام مختصر المزني، وهذا اصطلاح خاص به، فلم يكن لغيره(١).

الوضَح(٢): البياض، والمراد هنا داء البرص(٣).

القَرْف(٤): شجر يدبغ به(٥).

الشَّث(٦): طيب الرائحة والطعم مر(٧).

العَفْص(٨): شجرة البلوط وثمارها وهو دواء قابض ومجفف(٩).

ماء قَراح(١٠): خالص (١١).

الودك(١٢): دسم اللحم (١٣).

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، في المقدمة ص ١٧٨ .

(٢) المرجع السابق، باب الآنية ١/١٩.

(٣) مختار الصحاح، الرازي ١/ ٣٤١ ؛ المعجم الوسيط ٢/ ١٠٣٩ .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الآنية ١/٢٦ .

(٥) القاموس المحيط، الفيروز أبادي ١/(٨٤٤ ، ١١٥٦) ؛ المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٩ .

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الآنية ١/٢١ .

(٧) مختار الصحاح، الرازي ١/ ١٦١؛ القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ١/ ١٧٠ .

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الآنية ١/٢٦ .

(٩) المعجم الوسيط ٢/ ٦١١ .

(١٠) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الآنية ١/٢٨ .

(١١) المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٤ .

(١٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الآنية ١/٣٦.

(١٣) مختار الصحاح، الرازي ١/ ٣٣٥ ؛ مجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ١/٥٠١ .

المسْموط[١]:الْحمل الَّذِي يسمط صوفه بِالْمَاءِ الْحَار ليُشوى بِمَافيه [٢].

القيْض[٣]: القشرة العليا على بيضة الدجاج [٤].

الغوالي[٥]: جمع غالية، وهو نوع من الطيب، يمزج فيه المسك والعنبر بالبان[٦].

الحاقة [٧]: النازلة والداهية [٨].

تُثوِّب[٩]: أي طلب الثواب وتطوع للخير[١٠].

طول أزْم[١١]: أي السكوت والامتناع عن الطعام[١٢].

الغلْصَمة[١٣]: صفيحة غضروفية عند أصل اللسان تنحدر للخلف لتغطي فتحة الحنجرة [١٤].

الأكْبس[١٥]: من كَبس فلانٌ كبسًا، أقبلت هامته، وأدبرت جبهتُه[١].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الآنية ٣٧/١ .

(٢) المعجم الوسيط ٢/ ٣٤٠ .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الآنية ١/ ٣٧ .

(٤) مختار الصحاح، الرازي ١/ ٢٢٦؛ القاموس المحيط، الفيروز أبادي ١/ ٦٥٣؛ المعجم الوسيط ٧٧٠/٢ .

.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الآنية ١/ ٤٣ .

(٦) معجم لغة الفقهاء ١/ ٣٢٨ .

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الآنية ١/ ٤٨ ، باب جامع التيمم١/ ٢٢٣.

(٨) المعجم الوسيط ١٨٨/١.

(٩) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب السواك ١/ ٤٨ .

(١٠) المعجم الوسيط ١٠٢/١.

(١١) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب السواك ١/ ٤٩ .

(١٢) القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ١٠٧٥/١ .

(١٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب سنة الوضوء ١/ ٦٨ .

(١٤) مختار الصحاح، الرازي ١/ ٢٢٨ ؛ القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ١/ ١١٤٣ ؛ المعجم الوسيط ٢/ ٦٥٨ .

(١٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب سنة الوضوء ١/ ٧٠ .

مُغافصة الأسئلة [٢]: مفاجأة ومغالبة [٣].

نبتت له سِلعة[٤]: غدة من العضد، وَزِيَادَة تحدث فِي الْجَسَد[٥].

العَزَاز[٦]: الصُّلْبُ من الأرض[٧].

دَمِثاً[٨]:لانَ وسَهُلَ[٩].

الحُمَمة[١٠]: الفحمة والرماد[١١].

تتْلطون تَلطًا[١٢]: الرَّقِيقُ مِنَ الرَّجِيعِ[١٣].

أدْرة [١٤]: نفخةٌ فِي الخُصْيَةِ[١٥].

أُسْر[١٦]: الشَّدُّ، والعَصْبُ[١٧].

استثفر بتُبان[١٨]: استثفر بالثوب[١٩]، والتبان نوع من السراويل[١] .

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٧٧٣ .
(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب سنة الوضوء ١/ ٧١ .
(٣) المعجم الوسيط ٢/ ٦٥٧ .
(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب سنة الوضوء١/ ٧٨ .
(٥) المعجم الوسيط ١/ ٤٤٣ .
(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الاستطابة١/ ١٠٢ .
(٧) القاموس المحيط ١/٨٠٥ .
(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الاستطابة١/ ١٠٢ .
(٩) لسان العرب، ابن منظور٢/ ١٤٩ .
(١٠) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الاستطابة١/ ١٠٦ .
(١١) لسان العرب ١٢/١٥٧ .
(١٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الاستطابة١/ ١١٦.
(١٣) لسان العرب ٧/ ٢٦٨ .
(١٤) نهاية المطلب في دراية المذهب ، باب الأحداث١/ ١١٩ .
(١٥) لسان العرب ٤/ ١٥.
(١٦) نهاية المطلب في دراية المذهب ، باب الأحداث١/ ١١٩ .
(١٧) القاموس المحيط ١/ ٣٤٣ .
(١٨) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الأحداث١/ ١٢٣ .
(١٩) القاموس المحيط ١/ ٤١٤ .

عَبيطاً[٢]: طريًا[٣] .

تأنق[٤]: أتقنه وجوَّده، ودقق النظر فيه[٥].

عتيد[٦]: حاضر موجود[٧] .

مجثم[٨]: الكابُوس يَجْثِمُ عَلَى الإنسان[٩] .

لم يحدس [١٠]: الحدس الَّذِي يَظُنُّ فَيُصِيبُ[١١].

الممْرورين[١٢]: مرَّة غلبت عَلَيْهِ الْمرة وهاجت فَهُوَ ممرور[١٣] .

الوثْء[١٤]: توجع في العظم توجع فِي الْعظم من غير كسر[١٥].

المُبرسم[١٦]:من أصابه البرسام، وهو ذات الجنب، وهي التهاب في الغشاء المحيط بالرئة بين الكبد والقلب[١٧] .

الوقِرُ[١٨]: الحمل مطلقًا[١].

---

(١) القاموس المحيط ١/ ٢٦٦ ، لسان العرب٣/٧٤ .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ، باب مايُوجب الغسل١/ ١٤٥.

(٣) لسان العرب ٧/ ٣٤٧.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب ، باب التيمم١/ ١٦٩ .

(٥) لسان العرب ٦/ ٢٣٢.

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب ، باب التيمم١/ ١٦٩.

(٧) لسان العرب ١٥/ ٢٤٥ .

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب ، باب التيمم١/ ١٨٦.

(٩) لسان العرب ١٢/ ٨٣ .

(١٠) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب التيمم١/ ١٨٧.

(١١) لسان العرب ٤٦٦/١١ .

(١٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب جامع التيمم١/ ١٩٦.

(١٣) المعجم الوسيط ٢/ ٨٦٢.

(١٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب جامع التيمم١/ ٢٠٢.

(١٥) المعجم الوسيط ٢/ ١٠١٠.

(١٦) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب جامع التيمم١/ ٢٣٦.

(١٧) معجم لغة الفقهاء ٤٠٠/١ .

(١٨) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ٢٥٥/١.

أمْنَاء[٢]:والمَنَا: الكيل أو الميزان الذي يوزن به، بفتح الميم مقصور يكتب بالألف، والمكيال الذي يكيلون به السمن وغيره[٣] .

استَار[٤]: وزن أربعة مثاقيل ونصف[٥].

فِتْر[٦]: ما بين الإبهام، وطرف السبابة، بالتفريج المعتاد بينهما[٧].

بطَمّ[٨]: شجر الحبة الخضراء، واحدته بطمة، ويقال بالتشديد، وأهل اليمن يسمونها الضرو. والبطم: الحبة الخضراء[٩].

بكَفِ تِبْن[١٠]: والتبن ساق الزرع بعدما ينكسر بالدياس (الدراس) وتعلف به الماشية[١١].

المِركن[١٢]: وعاءٌ تغسل فيه الثياب[١٣].

استنان[١٤]: سن الماء: صبه على وجه الأرض صبًا سهلًا[١٥].

الأُسْر[١٦]: الأُسْر: شدة الخلق، واحتباس البول، والمراد هنا: استرخاء ما

---

(١) المعجم الوسيط ١٠٤٩/٢، لسان العرب ٢٨٩/٥.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ٢٥٥/١.

(٣) لسان العرب٢٩٧/١٥.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ٢٥٦/١.

(٥) المصباح المنير ٢٣٠/١.

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ٢٦٢/١.

(٧) المصباح المنير٤٦١/٢.

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ٢٦٣/١.

(٩) مجمل اللغة لابن فارس١٢٨/١، لسان العرب ٥١/١٢.

(١٠) نهاية المطلب في دراية المذهب ، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ٢٧١/١.

(١١) المعجم الوسيط٨٢/١.

(١٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ٢٦٤/١.

(١٣) المعجم الوسيط ٣٧١/١.

(١٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ٢٧٢/١.

(١٥) لسان العرب ٢٢٧/١٣.

(١٦) نهاية المطلب في دراية المذهب، كتاب الحيض ٣٢٣/١.

يضبط أمرَ البول، ويتحكم في إخراجه[١].

ثانيًا: المفردات المفسرة:

المنتقَر[٢]: المحتفر من الجبال والحجر [٣].

أديمًا أو صَرْمًا أو سخْتِيانًا[٤]: الجلد المدبوغ للماعز[٥].

ضَهيأ[٦] : لا لبن له ولا ثدي[٧].

أَدَر[٨]: أدرا وأدرة انتفخت خصيته لتسرب سَائل فِي غلافهـا، يخـرج بولـه قطرًا[٩].

و**السبْخ**: والسبخ التراب الذي لا ينبت فيه[١٠] .

قال الله تعالى: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا** صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦]، ومعناه فاقصدوا [١١].

ثالثًا: المفردات المكررة:

وهذه اللفظتان تكثر على لسان الإمام وهما يستَدّ غائِلة[١٢]، ومعناهما:

يستَد [١٣]: يستقيم [١٤].

---

(١) المعجم الوسيط١/١٧.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، بداية كتاب الطهارة ١/ ١٤ .

(٣) القاموس المحيط للفيروز أبادي ١/(٤٨ ، ٤٨٧) ؛ المعجم الوسيط ، لمجمع اللغة العربيـة بالقـاهرة لعـدة مؤلفين ٢/ ٩٤٥.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب ، باب الآنية ١/ ٢٢ .

(٥) مقاييس اللغة، الرازي ١/ ١٤٩ ؛ المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٨

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الأحداث١/ ١٣٢.

(٧) لسان العرب ٤٨٧/١٤.

(٨) المرجع السابق، باب مايُوجب الغسل١/ ١٤٤.

(٩) المعجم الوسيط١/١٠.

(١٠) المرجع السابق، باب التيمم١/ ١٦١.

(١١) المرجع السابق، باب التيمم١/ ١٦٣.

(١٢) نهاية المطلب في دراية المذهب في المقدمة ٢٤/١ .

(١٣) المرجع السابق، بداية كتاب الطهارة ٩/١، باب الأحداث ١١٩/١، بـاب جـامع التـيمم١/ ١٩٨بلفـظ (الاستداد)، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ٢٧٢/١.

(١٤) مختار الصحاح، الرازي ١/ ١٤٤ ؛ المعجم الوسيط ١/ ٤٢٢ .

غائلة[1]: فساد وشر [2].

المطلب الرابع عشر: يُشير إلى اختيارات، ومفردات الأئمة في بعض المسائل.

يعتني بذكر اختيارات بعض العلماء، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أمانته ودقته في ذكر اختياراتهم، وإشارته إلى تفرد بعض الأئمة بالحكم في المسألة، ومن ذلك:

أولًا: أمثلة اختيارات العلماء:

- لو غسل جزءًا من رأسه، سقط الفرض به وفاقًا؛ فإن المسح وإن كان هو المنصوص عليه، فالغَسل فوقه؛ فإجزاء المسح مُنبهٌ على الغَسل من طريق الأولى، ولو بلّل الرجل يده، فلَطَم بها رأسَه، ولم يُجر ماءً، ولا أمرّ يداً، ففي سقوط الفرض وجهان: أحدهما -وهو الذي اختاره القفال[3]- أنه لا يجزئ [4].[4].

- ننتحي ما اختاره المزني[5] على قطعٍ، ونجعل النومَ في عينه حدثاً كيف فرض.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ، باب النية في الوضوء ١/ ٥٦ ، باب الأحداث١/ ١٣٣ ، باب التيمم١/ التيمم١/ ١٧٠، باب مايفسد الماء١/ ٢٤٥.

(٢) القاموس المحيط، الفيروز أبادي ١/١٠٤٠ .

(٣) الإِمَام الزَّاهِد الْجَلِيل الْبَحْر أحد أَئِمَّة الدُّنْيَا اسمه أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله ت ٤١٧ هـ ، يعرف بالقفال الصَّغِير الْمروزِي، تفقه على الشَّيْخ أبي زيد الْمروزِي وَسمع مِنْهُ وَمن الْخَلِيل بن أَحْمد القَاضي وَجَمَاعَة، وَحدث في آخر عمره وأملى ومات سنة سبع عشرة وأربعمائة وهو ابن تسعين سنة ودفن بسجستان وقبره بها معروف يزار رحمة الله ورضوانه عليه، انظر: الوافي بالوفيات ١٩٩/٢٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/٥٣-٥٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٨٢.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب سنة الوضوء ١/٨٠ ، باب الأحداث ١/١٢٢

(٥) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني - رحمه الله -صاحب الشافعي ولازمه، وكان زاهدا عابدًا، يغسّل الموتى حسبة، وصلّى لكل مسألة في مختصره ركعتين، وكان مجاب الدعوة، عظيم الورع، ولم يتقدم عليه أحد من أصحاب الشافعي، وهو الذي تولى غسل الشافعي يوم مات، ودفن إلى جنبه بالقرافة الصغرى، وتوفي سنة ٢٦٤هـ. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣/ ٢٧٨.

– لو تذكّر فائتةً قبل الزوال، فتيمّم لها، ثم لم يقضها حتى دخل وقتُ الظهر، فإن أراد قضاء الفائتة، فعل، وإن أراد إقامة فرض الوقت بدلاً عن الفائتة، ففي المسألة وجهان... الثاني – لا يجوز[١]، وهو اختيار أبي زيد[٢].

– وهو اختيار ابن سُريج[٣] أن الثوب يطهر، فلا فرق بين ورود الماء القليل على النجاسة، وبين ورود الثوب النجس على الماء القليل[٤].

– والذي أختاره، ولا أرى العدول عنه، الاكتفاء بما استقر عليه مذاهب الماضين من أئمتنا في الأقل والأكثر [٥].

ثانيًا: أمثلة مفردات الأئمة في المسائل:

– ومن دخل المسجد، ولم يجلس حتى صلى صلاة مفروضة، أو مسنونة، فقد حصلت تحيةُ المسجد وإن لم ينوها، هذا سماعي من شيخي، ولم أره لغيره من المشايخ[٦].

– قال شيخي: إذا اعتبرناها بنساء العشيرة وعادتهن تسعٌ مثلًا أو عشر، فيحتمل أن تثبت لها تلك العادة بعينها، ولا تخصص بالست والسبع، وهذا الذي ذكره

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب جامع التيمم١/١٩٠ .

(٢) محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، الفاشاني، من قرية فاشان، إحدى قرى مرو (بفاء مفتوحة ثم ألف ثم شين معجمة ثم ألف ثم نون) من أصحابنا الخراسانيين، من أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظراً، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وروى عنه الحاكم والدارقطني. ت ٣٧١ ه. انظر : الوافي بالوفيات ٥٢/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/(١٤٤،١٤٥).

(٣) ابن سُرَيْج، فهو أَحْمد بن عمر بن سُرَيج القَاضِي أَبُو الْعَبَّاس البغدادي ، أحد أعمدة المذهب، توفي سنة ست وثلاث مائة وعمره سبع وخمسون سنة وست أشهر ودفي في حجرته بسويقة غالب بالجانب الغربي بالقرب من محلة الكرخ وقبره يزار . انظر : الوافي بالوفيات ٧/(١٧٠، ١٧١) .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب مايفسد الماء ٢٣٩/١ .

(٥) المرجع السابق، كتاب الحيض ٣٢٢/١ .

(٦) المرجع السابق، باب الغسل للجمعة والأعياد ٣٠٩/١.

حسن، ولكني لم أره لغيره[١].

- وذكر شيخي أن الدم إذا انقطع في الدور الأول، فيجري فيه التردّد، حتى إذا انقطع أولًا، فليس إلا الأمر بالغُسل، ثم الاستدراك، كما مضى. فإذا انقطع ثانيًا، فقد تكرر الآن الانقطاع، فيندرج بالثاني الانقطاعُ الأول في العدد؛ فنحكم بالتكرر، وهذا بعيد، لم أره لغيره؛ فإن الحكم بالتكرر في نوبة واحدة محال [٢].

- ومما ذكره الأئمة في المبتدأة المستحاضة التي تقطّع الدم عليها مذهبٌ انفرد به محمد بن بنت الشافعي[٣]، وذلك أنه قال تفريعًا على ترك التلفيق [٤].

- وذهب المزني إلى أن المبتدأة في النفاس مردودة إلى الأكثر، وهو ستون يومًا، وهذا مما انفرد به[٥].

المطلب الخامس عشر: تلقيبه لبعض المسائل في فصول كتاب الحيض بألقاب معينة كالدور، والخلط، والضلال.

قد ذكر الإمام في بداية فصلٌ في الضلال " ثم بوّب العلماء أبوابًا وذكروا أسماء وألقابًا، وغرضهم إيناس الناظرين بمدارك التصرّف، ومسالك استخراج اليقين في الأمر بالاحتياط"، فلعل تلقيبه -رحمه الله - بهذه الأسماء، إيضاح المسائل وتقريبها، حتى يتسنى للقارئ فهمها ومعرفة محتواها، ومن ذلك:

---

(١) المرجع السابق، باب المستحاضات ٣٤١/١.

(٢) المرجع السابق، باب التلفيق ٤١٦/١.

(٣) ابن بنت الشافعي هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان بن شافع ابن السايب كنيته أبو محمد و قيل أبو عبد الرحمن و أمه زينب بنت الامام الشافعي و يقع في اسمه و كنيته تخبيط في كتب المذهب فاعتمد ما ذكرته لك محققا روى عن أبيه عن الشافعي و كان اماما مبرزا لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله و سرت اليه بركة جده و علمه ، ت٢٥٩ ، وانفرد ابن بنت الشافعي هذا بمسائل غريبة، منها قوله: إن المبيت بالمزدلفة ركن في الحج، وقد وافقه عليه ابن خزيمة من أصحابنا . انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢٩٧، المجموع شرح المهذب للنووي ٥٠١/٢ .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب المعتادة في التلفيق ٤٣٣/١.

(٥) المرجع السابق، باب النفاس ٤٥١/١.

أولًا: أشار الإمام إلى فصل الأدوار أو الدور، بمعنى: دار يدور واستدار يستدير بمعنى إذا طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه[١]، ومن الأمثلة على ذلك:

– ونحن نصدّر الكلام بفصول: أحدها –في سنّ الحيض، والثاني – في أحكامه، والثالث – في أقله وأكثره وبيان الأدوار[٢].

– وسنبيّن في فصل الأدوار، حقيقتَها على أقصى الإمكان في البيان إن شاء الله عز وجل[٣].

– فدلّت هذه الإشارات على الوقوف عند مواقف الأئمة في الأدوار[٤]، وللمزيد انظر[٥].

ثانيًا: أشار الإمام إلى فصل الخلط، بمعنى: أَصلُ الخَلْطِ: تَداخُلُ أَجزاءِ الشَّيءِ بَعْضِها فِي بَعْضٍ وَإِن تُوسِّع، فاخْتَلَطَ الشَّيءُ: امْتَزَج، وخالَطَهُ مُخالَطَةً وخِلاطًا: مازَجَه [٦]، ومن أمثلة ذلك:

– ومما يتعلق بذلك أن الخالطة لو كانت لا تقضي حتى مضت الأيام المؤخرة، فلا يلزمها إلا قضاء صلوات يوم وليلة[٧].

---

(١) لسان العرب ٢٩٦/٤.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، كتاب الحيض ٣١٣/١.

(٣) المرجع السابق، كتاب الحيض ٣١٤/١.

(٤) المرجع السابق، كتاب الحيض ٣٢٣/١.

(٥) المرجع السابق، كتاب الحيض ٣١٨/١، باب المستحاضات ١/(٣٣٤، ٣٣٥ ،٣٣٧،٣٤١ ،٣٤٢ ،٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦ ،٣٤٧، ٣٤٨ ، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١ ،٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤ ،٣٥٥، ٣٥٧ ،٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧٥)، باب في صلاة المتحيرة ١/(٣٧٢ ،٣٧٣)، باب في صيام المتحيرة على قول الاحتياط ١/ ٣٧٥،باب في أحكام متفرقة ٣٨٧/١، باب في حكم الناسية إذا كانت تذكر شيئاً١/(٣٩٠ ،٤٠٢، ٤٠٣،٤٠٤، ٤٠٧).

(٦) تاج العروس للزبيدي ١٩/ ٢٥٨، القاموس الفقهي لأبي حبيب ١١٩/١.

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب في حكم الناسية إذا ذكرت شيئًا٣٩٧/١.

- وإن تركت الخالطة صلاة في الأيام المؤخرة، وأخرجتها عن الوقت، ثم قضتها عقيب الوقت مثلاً، فقد سقط الفرض عنها[١]، وللمزيد انظر[٢].

ثالثًا: أشار الإمام إلى فصل الضلال، ويعني: ذلكَ بأَنْ يَضِلَّ عنكَ الشَّيْءُ، كقَوْلِكَ: أَضْلَلْتُ البَعِيرَ، أَي ضَلَّ عَنِّي، والضلال الغياب والهلاك وَالْبَاطِل وَالنِّسْيَان[٣]، من أمثلة ذلك:

- الضلال هو الذي نصفه، وهو منقسم إلى الضلال المطلق على الإجمال، وإلى الضلال المقيّد ، فأما الضلال المطلق الذي لا تقييد معه، فلا فائدة فيه، مثل أن تقول: أضللت حيضي في دوري، ولم تذكر مقدار الدور وابتداءه ... [٤] .

- ولو ذكرت ابتداء دورها، وزعمت أنها أضلّت حيضَها فيه، فلا بدّ أن تذكر مقدار الدور لتستفيد من ذكرها [٥]، وللمزيد انظر[٦].

المبحث الثاني: منهج الإمام في ذكر الفروع الفقهية، وبيان إشكالات بعضها، ويدخل فيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: يُكثر من ذكر الفروع الفقهية، وتنقسم ثلاثة أقسام:

يعتني بذكر الفروع تحت المسائل، وأحياناً يُفرع على تلك الفروع، ويخرج الفروع على أصول المسألة؛ لعله يحاول أن يُقرب صورة المسألة للقارئ ويوضحها ويُبين أهميتها، لمزيد العناية بها، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) المرجع السابق، باب في حكم الناسية إذا ذكرت شيئًا ١/٣٩٨.

(٢) المرجع السابق، باب في حكم الناسية إذا كانت تذكر شيئًا ١/(٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٠)، باب المعتادة في التلفيق ١/(٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١) .

(٣) تاج العروس ٢٩/٣٥٣، المعجم الوسيط ١/٥٤٣، لسان العرب ١١/٣٩٣.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب في حكم الناسية إذا ذكرت شيئاً ١/٤٠٢.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب في حكم الناسية إذا ذكرت شيئاً ١/٤٠٣.

(٦) المرجع السابق، باب في حكم الناسية إذا كانت تذكر شيئاً ١/(٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧) ، باب المعتادة في التلفيق ١/(٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١) .

أولًا: الفروع المندرجة تحت المسائل:

– فرع: إذا طُرح كفٌّ من التراب في كوز ماءٍ فكدّره، فمن اتبع اسمَ الماءِ في الطريقةِ المرضيّة جوّز التوضؤ به[١] .

– فرع: جلدُ الآدمي يخرّج أولًا على طهارة جُثّة الميت من الآدميين، فظاهر النص أن جُثة الميتِ من الآدميين طاهرةُ[٢].

– فرع: اختلف أئمتنا في أنه هل يجب استعمال الماء الطهور حالةَ الدَّباغ؟ [٣]، وللمزيد انظر[٤].

ثانيًا: الفروع المفرعة على الأقوال والأوجه، مع بيان أحكامها:

– ووقت الصلاة على الميت يدخل بغُسلِ الميت، ووقت صلاة الكسوف يدخل بالكسوف، ووقت صلاة الاستسقاء ببروز الناس إلى الصحراء، ولا يكاد يخفى وقتُ صلاة العيد، فنعود الآن إلى التفريع[٥].

– ما ذكرناه من الخلاف مفرّع على ظاهر المذهب، وهو أن التعيين ليس بشرطٍ في نيّة التيمم، فإن شرطنا التعيين، على الوجه الضعيف، الذي حكيناه، فإذا عيَّن الفائتة، لم يصلِّ بالتيمم غيرَها، وهذا الوجه لا تفريع عليه[٦].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، بدايةكتاب الطهارة١/ ١٥.

(٢) المرجع السابق، باب الآنية١/ ٢٥.

(٣) المرجع السابق، باب الآنية١/ ٢٧.

(٤) المرجع السابق، باب الآنية ١/(٢٩، ٣٥) ، باب النية في الوضـــوء ١/ (٥٤، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢) ، بـــاب سنة الوضوء ١/(٧٣ ، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٩٠، ٩٤) ، باب الاستطابة١/ ١١٧ ، باب الأحـــداث١/ (١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٤١) باب ما يوجب الغسل١/(١٤٨ ،١٤٩)، كتاب الحيض١/٣٢٥، باب النفاس ١/(٤٤٧ ،٤٤٨، ٤٥١ ،٤٥٢، ٤٥٣).

(٥) المرجع السابق، باب جامع التيمم١/ ١٨٩ .

(٦) المرجع السابق، باب جامع التيمم١/ ١٩٠ .

- فإن أداء النافلة إنما يجوز تبعا للفريضة، لا مقصوداً، فإذا فرّعنا على الصحيح، فلو زالت الشمس، فتيممه صالح لأداءِ نافلةٍ[١]، وللمزيد انظر[٢].

ثالثًا: تخريج الفروع على الأصول:

- إن غرضي الأظهر في وضع هذا الكتاب التنبيهُ على قواعد الأحكام ومثاراتها؛ فإن صُورَ الأحكام، والمسائلَ فيه غيرُ معدومةٍ في المصنفات، فهذا أصل الباب، ومنه تتشعّبُ المسائل[٣].

- القسم الثالث من الأحداث، اللمسُ: فإذا لمس الرجل امرأة هي محل حلِّه، والتقت البشرتان، انتقضت طهارة اللامس، والمعتمد في هذا ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وقرأ جمع من القُرّاء: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وقد ذكرنا أن الأقيسة لا مجال لها في إثبات الأحداث، ولا في نفيها، فحلت الظواهر فيها محل النصوص، ثم وراء هذا تصرّف في الظواهر، وتردّدٌ من نصّ الشافعي في معناه، ونحن نبيّنه في مثالٍ، ثم نخرِّج عليه المسائل [٤].

- فإن ذكر الملامسة إشعارٌ بقصد التلذذ على الجملة، وقد يظنّ الظانّ خروج ما يقع وفاقًا من هذا، فلينظر الناظر كيف مهدنا أصل المذهب أخذًا من الظاهر، ثم ذكرنا ترددًا في معناه، وخرّجنا عليه المسائل المختلفة[٥]، وللمزيد انظر[٦].

---

(١) المرجع السابق، باب جامع التيمم١/ ١٩١ .

(٢) المرجع السابق، باب مايفسد الماء١/ (٢٤٦، ٢٤٩) ، باب جامع التيمم١/٢١٤،باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ١/ (٢٨٠،٢٧١،٢٦٢،٢٦١،٢٥٩) ، باب المستحاضات ١/(٣٤١، ٣٦١)، باب في طهارة المتحيرة ١/(٣٦٣ ،٣٦٨) ، باب في صيام المتحيرة على قول الاحتياط ١/ ٣٧٤، باب في قضاء الصلاة والصوم على قول الاحتياط١/ ٣٧٧، باب المعتادة في التلفيق ١/(٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ،٤٤٤، ٤٤٦).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الاستنجاء١/ (١١٠ ،١١١) .

(٤) المرجع السابق، باب الأحداث١/ ١٢٥ .

(٥) المرجع السابق، باب الأحداث١/ ١٢٧ .

(٦) المرجع السابق، باب التلفيق ١/ ٤١٥ .

المطلب الثاني: يعتني غالبًا بتقعيد المذهب، وضبطه، وبيان أصله.

وقد لوحظ من خلال استقراء كتابه عنايته بذكر قاعدة المذهب، وبيان ضبطه وأصله، ومن أمثلة ذلك:

- وعندي أن كلَّ قولٍ قديمٍ مرجوع عنه، ومنقول البويطي غلطٌ، فلا يبقى في عقد المذهب إلا مصير الشافعي إلى أن النوم ناقض إلا في حق القاعد، والذي خرّجه المزني أن النوم في عينه حدث كيف فرض، وفي كلام الشافعي تمثيلٌ يشير إلى ذلك؛ فإنه قال: "ولا يبين إليّ أن أُوجب الطهارة على النائم القاعد" ، فهذا ضبط قاعدة المذهب[1].

- قد اختلف قول الشافعي في أن من لمس واحدةً من محارمه هل تنتقض طهارته؟ ونحن نذكر في توجيه القولين ما يمهد قاعدةَ المذهب[2].

- أن الملامسة مذكورة في سياق الأحداث، وهذا يُخيِّل لمساً هو مظنة الاستمتاع، هذا قاعدة المذهب[3] .

وللمزيد انظر[4].

المطلب الثالث: يُبين الإشكالات في بعض المسائل، مع توجيه الكلام فيها.

يعتني الإمام -رحمه الله- بذكر الإشكالات في بعض المسائل، مع بيان توجيهه لها، ومن أمثلة ذلك:

- ولكن يتطرّق إلى ذلك إشكال معنوي، فإن النجاسة إذا كانت متبعّرة أو قريبةً

(١) المرجع السابق، باب الأحداث١/ ١٢٤.

(٢) المرجع السابق، باب الأحداث١/ ١٢٥.

(٣) المرجع السابق، باب الأحداث١/ (١٢٦، ١٢٧).

(٤) المرجع السابق، باب الآنية ١/ ٤٤، باب ما يفسد الماء ١/(١٢٧، ١٣٢)، باب الأحداث١/١٣٣، باب جامع التيمم ١/(١٩٨، ١٩٩)، باب مايفسد الماء ١/(٢٤٢، ٢٤٤) ،كتاب الحيض١/٣٢٤، باب المستحاضات ١/٣٤٤، باب في صلاة المتحيرة ١/ (٣٧٢، ٣٧٧).

من التبعّر، فقد تنفصل من غير تلويثٍ يتعدَّى إلى ملتقى الشرج[١].

– وممّا يُشكل في ذلك أن من أكثر الغشيان، فقد تخرج مادة الزرع دماً عبيطاً ، ويُعقب خروجُه فتوراً؛ لأنه مادة المنيّ، وإنما تخلّف اللونُ عنه، لأن في ممرّه لحمةً غُدديَّةً تبيّض الدمَ المارَّ بها، فإذا ضعفت، لم تلوِّن[٢].

وللمزيد انظر[٣].

المطلب الرابع: يعتبر أن المذهب القديم للشافعي مرجوع عنه، إلا في بعض المسائل يُشير إلى أن القديم هو الأصح.

حيث صرح الإمام رحمه الله بذكر ذلك وقال: "وعلى الجملة معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي، حيث كانت؛ لأنه جزم القول على مخالفتها في الجديد، والمرجوع عنه لا يكون مذهبًا للراجع، "وفيما بلغنا من المسائل ثلاث مسائل في كل واحدة قولان، القديم فيها أصح من الجديد: إحداها – هذه، وستاتي الأخريان – إن شاء الله تعالى"[٤]، ومن أمثلة ذلك:

– نصّ عليه الشافعي في الجديد أنه يجب التباعد عن موضع النجاسة، بقدر قلّتين، ثم يكون الاغتراف وراءهما، والمنصوص عليه في القديم أنه لا يجب ذلك، وهو الأصح[٥]، وللمزيد انظر[٦].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب في الاستنجاء١/ ١١٦.

(٢) المرجع السابق، باب مايوجب الغسل١/ ١٤٥.

(٣) المرجع السابق، باب الأحداث ١٣٣/١، باب التيمم١/ (١٥٩، ١٦٠، ١٧٠،١٧١) ، باب المسح على الخفين ١/ ٢٩٣ ، كتاب الحيض ٣٢١/١، باب المستحاضات ٣٥٦/١، باب في صلاة المتحيرة ٣٧١/١، باب في قضاء الصلاة والصوم ١/(٣٨٠، ٣٨٢)، باب المعتادة في التلفيق ١/ ٤٢٤، باب النفاس١/(٤٥٢، ٤٥٣).

(٤) المرجع السابق، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ٢٥٨/١.

(٥) المرجع السابق، باب الأحداث ١٢٤/١

(٦) وقد استقرئت بعضها في كتاب الصلاة أيضًا في باب صفة الصلاة ١٩٦/٢.

المطلب الخامس: يُرشد القارئ إلى مزيد من التطلع والبحث.

لعل شدة حب الإمام للعلم والتعلم، فإنه يُرشد قارئ كتابه إلى البحث، والتطلُّع والفهم؛ حتى يستفيد ويُفيد غيره، ومن أمثلة ذلك:

- فإن تطلّع فَطِن لمزيد معنى في الفرق بين البابين، كنت أنا المنبّه عليه[1].

- فمن وجد مأخذًا أقرب وأضبط من هذا، فليلحقه بالكتاب. والله أعلم بالصواب[2] .

- لا يكاد يخفى على الفطن إتعابُنَا أنفسنا في تقريب مدارك الحق على طالبيه[3]، وللمزيد انظر[4].

المبحث الثالث: منهج الإمام في تصوير المسائل، ومنشأ الخلاف فيها، ويدخل فيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: يذكر سبب ومنشأ الخلاف.

يعتني الإمام بذكر سبب ومنشأ الخلاف في المسائل التي تطرأ على الفكر؛ لعله يُريد بيان الرأي الراجح من المرجوح في كثير من المسائل، ومن أمثلة ذلك:

- إذا جرت رياح في الربيع، ونثرت الأوراقَ الرطبة، وتغيّرت المياه بها، فمن اتبع المخالطة والمجاورة، منع التوضؤ به إذا تغيّرت المياه بمخالطة الأوراق إياها، ومن اعتبر في أصل الباب التعذّر والتيسُّر في الاحتراز، اختلفوا في هذه الصورة؛ وسبب الاختلاف أن ما تعلق بالأعذار، فكل عذر يعمّ وقوعُه أثّر،

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الأحداث ١/١٣٩.

(٢) المرجع السابق، باب جامع التيمم ١/ ١٩٨.

(٣) المرجع السابق، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ١/ ٢٦٤.

(٤) المرجع السابق، باب الأحداث ١/ ١٢٧، باب جامع التيمم ١/(١٩٦، ٢٢٢)، باب الماء الذي ينجس والذي والذي لاينجس ١/ ٢٦٧، باب المستحاضات ١/٣٦٠، باب في صلاة المتحيرة ١/(٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٣)، باب في صيام المتحيرة على قول الاحتياط١/(٣٣٧، ٣٨٢، ٣٨٤)، باب في قضاء الصلاة والصوم على قول الاحتياط١/(٣٧٨، ٣٨٤) .

عذر يندر وقوعه، فإذا وقع، تردد الأئمة فيه، فمنهم من ينظر إلى وقوعه إذا وقع، وألحقه بما يعمّ وقوعه، ومنهم من ألحقه بما يتيسّر الاحتراز منه؛ فإن العسر الذي يتعذّر احتماله إنّما يتحقق فيما يعمّ، وما يندر في الأحايين في حكم عارضةٍ تزول(١).

– فأمّا العظام، فقد قطع الصيدلاني القولَ بأنه يثبت لها حكمُ الحياة، والممات، بخلاف الشُعور، والقُرون، والأسنان، وما أشبهها من العظام، وكان شيخي يُجري فيها القولين المذكورين في الشعور، وأبو حنيفة ألحقها بالشعور؛ فنفى حكم الحياة عنها، وسبب هذا التردد في العظام، أن الناس يعتقدون أن العظام تألم كسائر أجزاء الحيّ بخلاف الشُعور، والشرع يُبنى في أمثال ذلك على معتقد الناس. وهي أيضاً تتعرض للبلى والعفن والإنتان بالموت(٢)، وللمزيد انظر(٣).

المطلب الثاني: عنايته بتصوير المسائل، وبيان ما يعسر فيها.

يعتني الإمام بتصوير المسائل لتوضيحها وتقريبها في صورة لعلها تكون أقرب للواقع، ومن أمثلة ذلك:

– إذا كان مع الرجل ماءٌ فاضلٌ عن حاجته، واجتمع عليه أقوامٌ، وأراد أن يخصّ بالماء أحوجهم إليه، أو قال لوكيله: سلّم هذا الماء إلى أحوج من عليه طهارة، أو فرضت وصية على هذه الصيغة، فهذا تصوير المسألة(٤).

– فأما المستحاضة الرابعة: وهي الناسية، فحكمها عَمرة الكتاب، ونحن نستعين

(١) المرجع السابق، بداية كتاب الطهارة١/ ١٤.

(٢) المرجع السابق، باب الآنية١/ ٣٦.

(٣) المرجع السابق، باب الآنية١/(٢٣، ٣٩)، باب سنة الوضوء١/ (٨٣، ٨٤) ، باب التيمم١/ ١٧٠، باب الأحداث١/(١٣٠ ، ١٣٥)، باب التيمم١/ ١٧٢ ، باب جامع التيمم١/(١٩٥ ، ٢٠١) ، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ٢٧٦/١، باب المستحاضات ١/(٣٤٨ ،٣٦١).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب جامع التيمم ١/ ٢٢٤.

بالله تعالى، ونستوعب تفاصيل القول فيها، ونقدم تصوير أمرها[1]، وللمزيد انظر[2].

المطلب الثالث: يذكر احتمالات المسائل، ومظنونها، وتقديراتها، وأحياناً يُفرع على التقديرات.

يُشير الإمام إلى المسائل المحتملة، والمظنونة في إيرادها؛ لعله يُريد بذلك فتح ذهن القارئ لمعرفة حقيقتها؛ إنما يدل على قوة عقله ورجاحة فكره؛ في تقدير الأمور، ومن أمثلة ذلك:

أولًا: من أمثلة المسائل المحتملة:

- في تحريم التحلي بسائر الجواهر احتمالٌ عندي، ولست أحفظ فيه شيئًا[3].

- وفيه فيما أظن تثوّبٌ خفي من التعبد؛ فإن من تمضمض بغاسول قلاعٍ، فأزال قَلَح أسنانه، فما أراه مقيماً سنةَ الاستياك، وليس ذلك عريًّا عن احتمالٍ بعيد[4].

- ومما يتعلق بذلك: أن المسلمة إذا امتنعت من الغسل عن الحيض تحت زوجها، فأوصل الزوجُ الماء إلى بدنها قهرًا، حلّت له. وهل يلزمها أن تغتسل لله تعالى؛ قال الإمام -رحمه الله-: فيه الوجهان المذكوران في الكافرة إذا أسلمت، وفي المسألة احتمالٌ آخر، يُشير إلى القطع بإيجاب الغسل[5]، وللمزيد انظر[6].

---

(١) المرجع السابق، باب المستحاضات ١/ ٣٦٠.

(٢) المرجع السابق، باب مايفسد الماء ١/ ٢٣٤، باب المستحاضات ١/ (٣٣٧، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦٠)، باب في حكم الناسية إذ كانت تذكر شيئًا١/(٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٦)، باب المعتادة في التلفيق١/(٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٣٧).

(٣) المرجع السابق، باب الآنية ١/ ٣٩.

(٤) المرجع السابق، باب السواك ١/٤٨.

(٥) المرجع السابق، باب النية في الوضوء ١/ ٦١.

(٦) المرجع السابق، باب سنة الوضوء ١/٨٨، باب جامع التيمم١/(٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٨)، باب مايفسد الماء١/ ٢٤٣ ، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس١/(٢٥٧، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٤) ،باب الغسل للجمعة ١/٣٠٩، باب في صلاة المتحيرة ١/(٣٦٠، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣) .

ثانيًا: من أمثلة المسائل المظنونة:

– حتى يُظن أن من اضطر إلى استعمال إناء، ولم يجد غير إناءٍ منكسرٍ وضبّهِ من فِضَّة، ومست الضرورة إلى شَعْبها(١).

– وقد يُظن أن سبب الأمر بغسل طرف العضد الاستظهارُ به ليتيقن غسل محل الفرض من اليد، وليس الأمر على هذا الإطلاق (٢)، وللمزيد انظر(٣).

ثالثًا: من أمثلة المسائل المقدرة:

– فإن الحدث لا بدّ من تقدير ارتفاعه في استباحة الصلاة المعينة(٤).

– والنيةُ قصدٌ، ولا بد في تقدير القصد من فرض فعلٍ مقصودٍ (٥).

– فإن المنيّ إذا انفصل، فهو طاهر، وتلك الرطوبة التي قدّرناها ينبغي أن تكون نجسةً، ثم يجب الحكمُ بنجاسة المنيّ لذلك، وهذه التقديرات إنما ذكرتها؛ لأن من أصحابنا من حكى قولاً بعيدًا(٦).

– أن الخف والجرموق بمثابة ملبوسٍ واحد، وكان الجرموق ظِهارةٌ، والخف بِطانة، وهذه التقديرات محتملة، لا حاجة إلى توجيهها(٧)، وللمزيد انظر(٨).

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الآنية ١/ ٤١.

(٢) المرجع السابق، باب سنة الوضوء ١/ ٧٥.

(٣) المرجع السابق، باب سنة الوضوء ١/ ٧٠، باب الأحداث ١٢٧/١، باب التيمم ١٧٤/١، باب جامع التيمم ١/ ٢١٧، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ١/ ٢٨٠، باب الغسل للجمعة والأعياد ٣٠٩/١، باب في حكم الناسية إذا كانت تذكر شيئاً ٤٠٩/١، باب النفاس ٤٥٠/١.

(٤) المرجع السابق، باب النية في الوضوء ٥٤/١.

(٥) المرجع السابق، باب سنة الوضوء ٨٧/١.

(٦) المرجع السابق، باب مايوجب الغسل ١/ ١٥٠.

(٧) المرجع السابق، باب المسح على الخفين ٢٩٨/١.

(٨) المرجع السابق، باب في الاستنجاء ١/(١٠٨، ١١٠)،باب مايوجب الغسل ١/(١٤٩، ١٥٠)، باب التيمم١/١٧١، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس١/(٢٥٧، ٢٨١)، باب المسح على الخفين ١/ ٣٠٢، باب الغسل للجمعة والأعياد ٣١١/١، كتاب الحيض١/(٣١٤، ٣١٩)، باب المستحاضات ١/(٣٣٩، ٣٦١، ٣٦٢)، باب في صيام المتحيرة على قول الاحتياط١/(٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٤).

المطلب الرابع: يعتني بذكر السبب الذي من أجله ذُكر الحكم الشرعي.

يُبين -رحمه الله- السبب من ذكر هذه الأحكام الشرعية؛ لتبصير القارئ بهذه الأحكام ومن أمثلة ذلك:

- وكان شيخي يقول: " إنْ طلب تحصيلَ طهارته، فلا بد من ردّه إلى المدبغ، وإعادة دبغه ".

والسبب فيه أن الفضلات انتزعت من داخل الجلد [١].

- وما يحل لحمه إذا ذكي، يحلّ جلدُه إذا دبغ بعد الموت؛ فإن الذكاة هو السبب الظاهر في التحليل[٢].

وللمزيد انظر[٣].

المطلب الخامس: تنبيهاته وذكره لأسرار بعض المسائل.

لعل غرض الإمام في وضع هذا الكتاب التنبيه على بعض المسائل المهمة حتى يتعلمها القارئ ويستفيد منها، ومن ثم يتعرف على أسرارها.

أولًا: من أمثلة تنبيهات الإمام:

- الذي يحقق ذلك أن الأصحاب أجمعوا على أن وَدَك عظم الميتة نجس، وقد كان طاهرًا في حياة الحيوان المأكول، فلو لم ينجس العظم بالموت، لما تنجس الوَدَك الذي فيه؛ فإن الوَدَك لا يتصف بموتٍ ولا حياة، وهذا من لطيف الكلام، وقد بَقَّيتُ فيه مضطربًا لفكر الفقيه، واقتصرت على التنبيه[٤].

- قال الشيخ أبو بكر: لو اجتمعت أحداث ونوى رفع بعضها، ونفيَ ما سواها،

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الآنية ١/٢٧ .

(٢) المرجع السابق، باب الآنية ١/٣٠ .

(٣) المرجع السابق، باب سنة الوضوء ١/ (٦٥، ٩٦)، باب في الاستنجاء ١/ ١١٧، باب جامع التيمم١/ ١٩٦، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ١/(٢٥٧، ٢٦٦، ٢٧٦)، باب المسح على الخفين ١/٢٩٥، باب المستحاضات ١/٣٥٤، باب التلفيق ١/(٤١٦، ٤١٧،٤٤١،٤٣٩)، باب النفاس١/٤٥٣ .

(٤) المرجع السابق، باب الآنية١/ ٣٦.

ففي المسألة وجهان: أحدهما – لا يصحّ وضوؤه. والثاني – يصحّ ويرتفع جميعُ أحداثه، ولا بدّ بعد هذه الحكاية من التنبيه لأمرين: أحدهما – أن هذا الاختلاف الذي حكاه في ذكر حَدثٍ من الأحداث يوجب لا محالة اختلافًا فيما تقدم ذكره، في أن من غلط من حدثٍ إلى حدث هل يصح وضوؤه؟[١]، وللمزيد انظر[٢].

ثانيًا: ومن أمثلة أسرار بعض المسائل:

السر: ما يُكْتَمُ ،كالسَّرِيرَةِ [٣]، والسِّرُّ: الأَصْلُ ،وخالِصُ كُلِّ شَيْءٍ وأكرمه[٤]. فلعل الإمام يريد أن يوضح النكت في المسائل ومكمونها وجوهرها، ومن أمثلة ذلك:

– في السواك سرٌ، سنذكره في أول " باب سنة الوضوء " إن شاء الله عز وجل[٥].

– جميع ما ذكرناه غَائلةٌ لا يقف على سرّ المذهب من لم يتنبّه لها، فأقول: ظاهر ما ذكره الأئمة أن النية في الوضوء من نية القربات [٦]، وللمزيد انظر [٧].

---

(١) المرجع السابق، باب النية في الوضوء١/ ٥٤.

(٢) المرجع السابق، باب سنة الوضوء١/ ٨٧، باب التيمم١/(١٧٠، ١٧٧)، باب مايفسد الماء ١/٢٥١، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ١/٢٦٥، باب في قضاء الصلاة والصوم على قول الاحتياط١/٣٧٨، باب في أحكام متفرقة في الاحتياط ١/(٣٨٧، ٣٨٨)، باب في حكم الناسية إذ كانت تذكر شيئاً١/٣٩٧ ، باب المعتادة في التلفيق ١/ ٤٢٣ ،باب النفاس١/٤٥٢.

(٣) القاموس المحيط ١/٤٠٦.

(٤) تاج العروس ١٢/٦ ،٨ ، المعجم الوسيط ١/٤٢٦.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب السواك١/ ٤٩.

(٦) المرجع السابق، باب النية في الوضوء١/ ٥٦.

(٧) المرجع السابق، باب سنة الوضوء١/ ٨٨، باب الاستطابة١/(١٠٥، ١١٢)، باب الأحداث١/ ١٢٢ ، باب باب التيمم١/ ١٨٥ باب جامع التيمم١/(١٩٧، ٢١٠) .

المبحث الرابع: منهج الإمام في تحرير الأقوال وتفصيلها، وتوجيهها، ويدخل فيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحري الدقة والتثبت في النقل.

يتميز أسلوب الإمام بدقته وتثبته ممن نقل عنهم؛ مما يدل على أمانته العلمية، ومن أمثلة ذلك:

- والترتيبُ يسقط عن المحدِث إذا اغتسل، كما سنشرحه؛ فاقتضى ذلك تقريبًا بينهما في حق الناسي. وهذا عندي إن صح النقل عنه، فهو في حكم المرجوع عنه الذي لا يُعدّ من المذهب[1].

- هذا عندي -إن صح النقل- من هفوات ابن سُريج، فلا معنى لغسل الماء من غير جهةِ تبليغه قلتين[2].

وللمزيد انظر[3].

المطلب الثاني: يعتني بتحرير وتفصيل الأقوال، والأوجه وتوجيهها، وتحقيقها.

عنايته بالتفصيل والتوجيه والتحقيق للأقوال، فيه دلالة على فضل الله ونعمه عليه من قوة في العلم والإدراك والفهم، التي مُنحت له، ومن ذلك:

أولًا: من الأمثلة على تفصيل القول في المسائل:

- تفصيلُ القول في الماء الطاهر، الذي يتغير ببعض الأشياء الطاهرة[4].
- تفصيل القول في آلة السواك[5].

---

(١) المرجع السابق، باب سنة الوضوء ١/ ٨٦.

(٢) المرجع السابق، باب مايفسد الماء ١/ ٢٤٠.

(٣) المرجع السابق، باب مايفسد الماء ١/(٢٤٣ ،٢٤٤)، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس (١/ ٢٧٤،٢٧٩)، باب في حكم الناسية إذ كانت تذكر شيئاً١/٣٩٦، باب التلفيق ١/٤١٥، باب المعتادة في التلفيق ١/٤٣٧.

(٤) المرجع السابق، كتاب الطهارة ١/٧.

(٥) المرجع السابق، باب السواك ١/٤٨.

– تفصيل القول في ترتيب التيمم، وغسل المقدور عليه [١]، وللمزيد انظر[٢].

ثانيًا: من الأمثلة على توجيه الأقوال والأوجه في المسائل:

– توجيه القولين في تفريق الطهارة[٣].

– توجيه الوجهين من طريق المعنى، من قال بالمسلك الأول، احتجّ بأن فائدة العدد توارُدُ الأحجار على محلٍ واحدٍ[٤].

– ونحن نذكر في توجيه القولين ما يمهد قاعدةَ المذهب[٥].

– توجيه الوجهين: من قال لا تثبت العادة بالمرة الواحدة... ومن قال بالوجه الأظهر، احتج بأن المتأخر بالإضافة... [٦]، وللمزيد انظر[٧].

ثالثًا: من الأمثلة على تحقيق الأقوال والفصول في المسائل، مايلي:

– فإن تحقيق القول في إعادة الصلاة نجمعه في فصلٍ مفردٍ [٨].

– فأما إذا لبس الجرموقين، فقد ثبت للخفين حكم اللفافة، فإذا نزع أحدهما، ووجب نزع الخف، لزم ذلك في الثاني أيضًا، فهذا تحقيق الفصل[٩]، وللمزيد انظر[١٠].

---

(١) المرجع السابق، باب جامع التيمم ٢٠٣/١.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب جامع التيمم ١/(٢٠٤، ٢٠٦، ٢٢٢)، باب المسح على الخفين ١/(٢٩٩،٣٠١)، باب المستحاضات ٣٤٩/١، باب في حكم الناسية إذا كانت تذكر شيئاً ١/(٣٩٣، ٤٠٧، ٤٠٨)، باب التلفيق ١/(٤١٩، ٤٢١)، باب النفاس ٤٤٩/١.

(٣) المرجع السابق، باب سنة الوضوء ٩٢/١.

(٤) المرجع السابق، باب في الاستنجاء ١١٣/١.

(٥) المرجع السابق، باب الأحداث ١٢٥/١.

(٦) المرجع السابق، باب المستحاضات ١/ ٣٤٥.

(٧) المرجع السابق، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ١/ ٢٥٩، باب التلفيق ٤١٣/١، باب النفاس ٤٤٤/١.

(٨) المرجع السابق، باب جامع التيمم ٢٠٢/١ .

(٩) المرجع السابق، باب المسح على الخفين ٣٠٢/١.

(١٠) المرجع السابق، باب في أحكام متفرقة في الاحتياط ٣٨٩/١، باب في حكم الناسية إذا كانت تذكر شيئًا ٣٩٤/١، باب النفاس ١/(٤٥٣، ٤٥٤).

المطلب الثالث: يُنبه في نهاية المسألة على الأقوال التي لاتعد من المذهب.

ينبه الإمام غالبًا على الأقوال التي لاتُعد من المذهب في نهاية المسألة؛ للدلالة على ضعف القول عنده وبعده عن الصواب، ومن أمثلة ذلك:

- وهذا بعيدٌ جدًا، وهو غيرُ محسوب من المذهب(١).

- والترتيبُ يسقط عن المحدِث إذا اغتسل، كما سنشرحه؛ فاقتضى ذلك تقريبًا بينهما في حق الناسي. وهذا عندي إن صح النقل عنه، فهو في حكم المرجوع عنه الذي لا يُعدّ من المذهب، أما الغسلُ، فلا ترتيب فيه أصلًا(٢)، وللمزيد انظر(٣).

المطلب الرابع: يذكر الاعتراضات الواردة في كثير من المسائل، ويناقشها.

غالبًا ما يُشير إلى الاعتراضات، ويُناقشها ويُجيب عليها في كثير من المسائل، ومن أمثلة ذلك:

- فإن قيل: قد ذكرتم في أول الكلام تقديرَ طعم المخالط، فما وجه ضبط القول فيه؟ والأمر يختلف بحِدة الطعم ونقيضها، فإن احتدّ طعمُ الشيء، غلبَ القليل منه، وإن لم يحتدّ، لم يغلب إلا مقدارٌ زائد. قلنا: أقصدُ الأمور ووسطها معتبرنا في ذلك(٤).

- فإن قيل: فجوّزوا اقتناء المعازف وآلات الملاهي مع تحريم استعمالها. قلنا: النفوس متشوفة إلى استعمالها. ووجودُها داع إليه، وليس كذلك الأواني؛ فإن

(١) المرجع السابق، باب سنة الوضوء ٨٢/١.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب سنة الوضوء ٨٦/١.

(٣) المرجع السابق، باب الأحداث ١٢٧/١، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس١/(٢٧١،٢٥٧، ٢٧٣،٢٧٥)، باب الغسل للجمعة والأعياد ٣٠٨/١،كتاب الحيض ١/(٣١٧، ٣٢٥، ٣٢٨)، باب المستحاضات ١/ ٣٣٨ ، باب في أحكام متفرقة في الاحتياط ٣٨٥/١.

(٤) المرجع السابق، كتاب الطهارة ١٧/١.

النفوس لا تلتذ باستعمالها[١]، وللمزيد انظر[٢].

المبحث الخامس: منهج الإمام في الاستدلال على الأحكام، ويدخل فيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: يُصدر غالبًا للكتاب أو الباب بدليل من الكتاب أو السنة.

حَصرتُ المواضع التي صدّر بها الكتاب أو الباب بدليل من الكتاب أو السنة أو بهما معًا، فتحصّل لي ما يلي:

- صدر كتاب الطهارة بقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨][٣].

- صدر الفصل في باب سنة الوضوء، بأنه من أركان الوضوء غسل اليدين، واستيعابها مع المرفقين لقوله تعالى: ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[المائدة:٦][٤].

- صدر باب الاستطابة بحديث عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: "إنما أنا لكم مثلُ الوالد، فإذا ذهب أحدُكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها لغائطٍ ولا بولٍ، وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمّة "[٥]، وللمزيد انظر[٦].

---

(١) المرجع السابق، باب الآنية ١/٤٠.

(٢) المرجع السابق، باب النية في الوضوء١/٦٠، باب سنة الوضوء١/(٦٩، ٨٧، ٨٨ ،٨٩، ٩٢ ،٩٣، ٩٧) ، باب جامع التيمم ١/(١٩١/ ١٩٧، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٧)، باب المسح على الخفين ١/ (٢٩٠، ٣٠١) ، باب الغسل للجمعة والاعياد ٣٠٩/١، كتاب الحيض ١/ (٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٧)، باب المستحاضات ١/(٣٣٤، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥١)، باب المعتادة في التلفيق ١/(٤٢٤ ،٤٢٨ ،٤٣٥، ٤٣٨ ،٤٤٠)، باب النفاس١/٤٤٦ .

(٣) المرجع السابق، بداية كتاب الطهارة ٩/١.

(٤) المرجع السابق، باب سنة الوضوء ١/ ٧٤.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الاستطابة ١٠١/١ .

(٦) المرجع السابق، باب الأحداث ١/(١٣٧، ١٤٢)، باب غسل الجنابة ١/(١٥١ ،١٥٦)، باب التيمم ١/(١٥٨،١٦٣)، باب جامع التيمم ١/ ١٩٤، باب مايفسد الماء ٢٢٩/١، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ١/ ٢٥٤، باب المسح على الخفين ١/ ٢٨٦، باب الغسل للجمعة والأعياد ١/(٣٠٥ ،٣٠٨، ٣١٠) ، كتاب الحيض ١/(٣١٣، ٣٢٣) ، باب المستحاضات ١/(٣٣١، ٣٥٩) ، باب النفاس١/ ٤٤٢.

المطلب الثاني: يعتني غالبًا باقتفاء الأثر عند استدلاله للمسائل الفقهية.

فإذا وُجد نص من القرآن أو السنة أو عن الصحابة أو التابعين فإنه لا يعدوه لغيره، من أمثلة ذلك:

أولًا: من القرآن:

- قد من الله على عباده بإنزال الماء الطهور لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاء طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨][١].

- حيث أن الرسول ﷺ قد بعث كتابًا إلى هرقل، وضمَّنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] ، فعُلم من ذلك أن أيدي الكفار تداولته وهم على أحداثهم وجنابتهم[٢].

- الجمع في الاستنجاء بين الأحجار والماء هو المحبوب، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] [٣].

وللمزيد انظر[٤].

ثانيًا: من السنة:

- روي قوله ﷺ: " خُلِقَ الماءُ طهورًا "[٥].

- رُوي أن عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها، كانت تشمّس الماء، فقال رسول الله ﷺ: " لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص "[٦].

- ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرَّ بشاةٍ ميّتةٍ لمولاةٍ ميمونة،

---

(١) المرجع السابق، بداية كتاب الطهارة ١/٩.

(٢) المرجع السابق، باب سنة الوضوء ١/٩٩.

(٣) المرجع السابق، باب الاستطابة ١/١١٥ .

(٤) المرجع السابق، باب الأحداث ١/ (١٢٥، ١٣٠)، باب التيمم١/(١٥٨ ، ١٦٣)، باب جامع التيمم ١/(١٩٤، ١٩٦، ٢٠٧، ٢١٠)، كتاب الحيض ٣١٣.

(٥) المرجع السابق، بداية كتاب الطهارة ١/٧.

(٦) المرجع السابق، بداية كتاب الطهارة ١/١٨.

فقال:" هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به " فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة. فقال: " أيما إهابٍ دُبغ، فقد طهر " (١).

للمزيد انظر(٢).

ثالثًا: من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم:

– نهى عمر ﷺ عن استعمال الماء المشمس، وقال: " إنه يُورث البرص " (٣).

– جواز الوضوء من آنية المشركين، توضأ عمر ﷺ من ماء في جَرّ نصرانية (٤).

– وأن سعد بنُ أبي وقاص ﷺ يقرأ ناظرًا، وابنه يقلب له، فأدخل يده تحت ثيابه، فقال له: " قم فتوضأ؛ ما أراك إلا وقد مسست ذكرَك " (٥)، وللمزيد انظر(٦).

رابعًا: من أقوال التابعين رحمهم الله:

– ولو أحدث الرجل وأجنب، ... ذهب أبو ثور إلى أنه يجب أن يتوضأ ويغتسل(٧).

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الآنية ١/ (٢٠ ،٢٨ ، ٢٩).

(٢) المرجع السابق، باب الآنية ١/(٢٠، ٢١، ٢٣ ،٣٠ ، ٣٢، ٣٣،٣٥، ٣٧ ،٤٣) ، باب السواك ١/ (٤٧،٤٨،٤٩) باب النية في الوضوء ١/ (٥٤، ٦٥، ٦٦)، باب سنة الوضوء ١/ (٦٨، ٧٣، ٧٤، ٧٩ ، ٨٤،٨٥ ، ٩٥ ،٩٦) باب الاستطابة ١/ (١٠١، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٧ ،١١٤)، باب مايوجب الغسل ١/(١٤٢، ١٤٦، ١٤٧).

(٣) المرجع السابق، بداية كتاب الطهارة ١/١٨.

(٤) المرجع السابق، باب الآنية ١/ ٤٤.

(٥) المرجع السابق، باب سنة الوضوء ١/٩٧ .

(٦) المرجع السابق، باب الاستطابة ١/١١٦، باب الأحداث ١٢٣، باب مايوجب الغسل ١/ ١٤٢، باب التيمم١/ ١٥٩، باب جامع التيمم ١/(٢٠٩، ٢١٦)، باب المسح على الخفين ١/(٢٨٦، ٢٨٧)، باب الغسل للجمعة والأعياد ١/ ٣٠٨، كتاب الحيض١/ ٣١٣، باب المستحاضات ١/ ٣٣١، باب النفاس ١/ ٤٤٢.

(٧) المرجع السابق، باب سنة الوضوء١/ ٨٦ .

- لأن من أصحابنا من حكى قولًا بعيدًا عن (الأمالي) مثلَ مذهب أبي ثورٍ، في أن من أحدث وأجنب، لزمه أن يتوضأ ويغتسل، ولا يندرج الوضوءُ تحت الغسل، فعلى هذا قد يُحوج إلى تقدير الجنابة المحضة [١].

- ومن هذا الظاهر في القرآن من المسح بالتيمم ذهب الزهريّ إلى أنه يجب مسح الأيدي في التيممّ إلى الآباط؛ فإن الأيدي في التيمم غير مقيَّدة بالمرافق، كما جرى تقييدها في الوضوء[٢]، وللمزيد انظر[٣].

المطلب الثالث: عناية بالقواعد الفقهية والأصولية.

حرصه وعنايته بالقواعد الفقهية والأصولية، يدل على أنه أصولي علاّمه فقيه، وفقه الله -تعالى- للخوض في غمار هذ العلم، ومن أمثلة ذلك:

أولًا: غالبًا ما يستدل بالقواعد الفقهية مثل:

- اختصاص طهارات الأحداث بالماء يُتَّبع فيه موردُ الشرع، ولا يُطلب له معنى وعلّة[٤].

- تغيير المجاورة لا أثر له في طهورية الماء[٥].

- ما لا يمكن التحرّز منه، لايُزيل طهورية الماء[٦].

- وما يندر في الأحايين في حكم عارضةٍ تزول[٧]، وللمزيد انظر[٨].

---

(١) المرجع السابق، باب مايوجب الغسل١/ ١٥٠ .

(٢) المرجع السابق، باب التيمم١/ ١٥٨ .

(٣) المرجع السابق، باب التيمم١/(١٧٣، ١٧٤).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، بداية كتاب الطهارة ١/ ٧ .

(٥) المرجع السابق، بداية كتاب الطهارة ١/ ٩ .

(٦) المرجع السابق، بداية كتاب الطهارة ١/ ١٢ .

(٧) المرجع السابق، بداية كتاب الطهارة ١/١٤.

(٨) المرجع السابق، باب الآنية ١/ ٢٥، ٤٥، باب سنة الوضوء ١/ ٧٣ ، بداية كتاب الطهارة ١/ ٨١، باب في الاستنجاء ١/١٠٦، باب الأحداث١/(١٢٥،١٣٤، ١٤١)، باب جامع التيمم١/ ٢٢٣، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ١/ ٢٧٥، ٢٨٩، باب المسح على الخفين١/ ٢٨٩، باب مايفسد الماء١/ ٢٥٣.

ثانيًا: غالبًا ما يستدل بالضوابط الفقهية مثل:

– كل ما يسمى ماءً على الإطلاق، ويُفهم من لفظ الماء، فهو على الإطلاق صالحٌ للطهارات(١).

– أيما إهابٍ دُبغ، فقد طهر(٢) .

– ما أُبينَ عن الحيّ، فهو مَيّت(٣) .

– فإن مبنى الطهارات على التداخل(٤).

– الطهر لا يلزم إلا بيقين(٥)، وللمزيد انظر(٦).

ثالثًا: غالبًا ما يعتني بالكليات الفقهية:

– كل ما يسمى ماءً على الإطلاق، ويُفهم من لفظ الماء، فهو على الإطلاق صالحٌ للطهارات (٧).

– كل ما يتغير بالمخالطة فلا يجوز التطهر به، وإن كان مما يتعذّر الاحتراز منه في بعض المياه(٨).

– الحيوانات كلها طاهرةُ العيون إلا الكلبَ، والخنزيرَ، والمتولد منهما، أو من أحدهما، وحيوانٍ طاهرٍ(٩).

–كل حيوان كان طاهرًا في حياته، فإذا مات طهر جلدُه بالدِّباغ، سواء كان

---

(١) المرجع السابق، بداية كتاب الطهارة١/ ٨ .

(٢) المرجع السابق، باب الانية١/ ٢٠ .

(٣) المرجع السابق، باب الآنية١/ ٣٣ .

(٤) المرجع السابق، باب النية في الوضوء١/٦٠ .

(٥) المرجع السابق، باب سنة الوضوء١/ ٩٠ .

(٦) المرجع السابق، باب مايفسد الماء١/ ٢٢٩ ، باب المسح على الخفين١/ ٢٩٨، باب في صلاة المتحيرة ١/ ٣٧٠، باب التلفيق ١/ ٤٢٠، باب المعتادة في التلفيق ١/ ٤٢٣.

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب، كتاب الطهارة١/٨ .

(٨) المرجع السابق، كتاب الطهارة١/١٢ .

(٩) المرجع السابق، باب الآنية١/(٢٢ ، ٢٤٧) ، باب الصلاة بالنجاسة ٢/٣٠٤.

مأكولَ اللحم، أو لم يكن [١]، وللمزيد انظر[٢].

رابعًا: غالبًا ما يعتني بالفروق الفقهية:

- الفرق بين التفريق اليسير والكثير[٣] .
- كان الفرق يعسر بين النجاسة على البدن وبين نجاسة البلوى[٤].
- من الأسئلة التي ينبغي أن يُعتنَى بها الاستفراق بين غلبة الظن في الحدث، وبينها في النجاسة [٥].
- الفرق بين انقضاء الجمعة والتشكك في انقضاءِ مدّة المسح[٦]، وللمزيد انظر[٧].

خامسًا: غالبًا ما يعتني بالأشباه والنظائر:

- فالدباغ من حيثُ إنه فصلُ عينٍ من الجلد يشبه إزالةَ النجاسة، ومن حيثُ إنه يفيد انقلابَ الجلد من النجاسة إلى الطهارة يشبه الإحالة[٨].
- وقد يشبّه التجديدُ من غير تخلّل شيءٍ بالغسلَةِ الرابعة. وهذا الخلاف عندي فيه إذا تخلّلَّ بين الوضوء الأول والتجديد زمانٌ يقع بمثله تفريق[٩].

---

(١) المرجع السابق، باب الآنية ١/(٢٢، ٢٥).

(٢) المرجع السابق، باب الآنية ١/(٢٢، ٢٥)، باب السواك١/ ٤٨، باب سنة الوضوء ١/٧١ ، باب النية في في الوضوء١/٥٩، باب الأحداث١/ (١١٩ ، ١٣٤،١٣٥)، باب ما يفسد الماء ١/(٢٣٥،٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١)، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس ١/(٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨،٢٦٧، ٢٦٩).

(٣) المرجع السابق، باب سنة الوضوء١/ ٩٢ .

(٤) المرجع السابق، باب في الاستنجاء١/ ١١٨ .

(٥) المرجع السابق، باب الأحداث١/ ١٣٨ .

(٦) المرجع السابق، باب الأحداث١/ ١٤١ .

(٧) المرجع السابق، باب الأحداث١/ ١٥١، باب جامع التيمم١/ ١٩٠، باب مايفسد الماء١/ ٢٥٠، كتاب الحيض١/ ٣١٦، باب في صلاة المتحيرة ١/ ٣٧٢، باب في صيام المتحيرة على قول الاحتياط ١/٣٧٥.

(٨) المرجع السابق، باب الآنية ١/٢٦.

(٩) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب غسل الجنابة ١/١٥٥.

– أما من به جرحٌ، فإن أَلقى عليه لصوقًا، فهو كالجبيرة في كل ترتيبٍ ذكرناه حرفًا بحرفٍ، وفيه زيادة [١].

وللمزيد انظر[٢].

سادسًا: غالبًا ما يعتني بمقاصد الشريعة ومحاسنها:

– وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيه [٣].

– الحاجة والضرورة تقدر بقدرها[٤].

– أن إقامة النوافل على الرواحل جائزةٌ في السفر، حيث توجهت، وذلك كَيْلا تتعطّل أوقات المُرفَق، فكيف يليق بمحاسن الشريعة انقطاع النوافل في الأسفار[٥]، وللمزيد انظر[٦].

سابعًا: غالبًا ما يستدل بالقواعد الأصولية ويذكر أمثلتها:

– النفي والإثبات[٧].

– السبر[٨] .

---

(١) المرجع السابق، باب جامع التيمم ١/٢٠٤.

(٢) المرجع السابق، باب التيمم ١/١٨١، باب جامع التيمم ١/(٢٠٤، ٢٠٦)، باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس١/٢٧٦، باب المسح على الخفين ١/٢٨٩، باب في حكم الناسية إذا كانت تذكر شيئًا١/(٤٠٢، ٤٠٤).

(٣) المرجع السابق، باب التيمم١/ ١٧٢ .

(٤) المرجع السابق، باب الآنية ١/(٤١، ٤٢)، باب التيمم١/ ١٦٦، باب جامع التيمم١/(١٩٦، ٢٠٥، ٢٠٧ ٢٠٧)، باب في أحكام متفرقة في الاحتياط ١/٣٨٦.

(٥) المرجع السابق، باب التيمم١/ ١٦٧ .

(٦) المرجع السابق، باب جامع التيمم١/ ١٦٨ ، باب المسح على الخفين ١/ ٢٨٦، كتاب الحيض ١/ ٣١٦، باب المستحاضات ١/ (٣٤٠، ٣٦١، ٣٦٢)، باب في صلاة المتحيرة ١/ (٣٦٦، ٣٧٣)، باب في أحكام متفرقة في الاحتياط١/ ٣٨٥.

(٧) المرجع السابق، بداية كتاب الطهارة ١/ ٨ ، باب الاستنجاء١/ ١٠٧ ، باب التيمم١/ ١٧٤، باب مايفسد الماء ١/ ٢٣٢، باب في أحكام متفرقة في الاحتياط١/ ٣٨٧.

(٨) المرجع السابق ١/ ٢٢ ، باب مايفسد الماء١/ ٢٣٢ .

- إن هذا تخفيفٌ لا يُوازنه في المساهلة رخصةُ الاقتصار على الأحجار حق عامّة الخلق، على عموم الأحوال، مع العلم باختلاف الخلق والأحوال[1].
- عموم اللفظ لا بخصوص السبب[2]، وللمزيد انظر [3].

(١) المرجع السابق ١/ ٢٢، باب في الاستنجاء١/(١١٢، ١١٥، ١١٦) ، باب الأحداث١/ ١٤٠، باب التيمم١/ ١٥٨، باب جامع التيمم١/(٢٠٠، ٢٠٥ ،٢١٠) ، باب مايفسد الماء١/ ٢٥٣، باب المسح على الخفين١/ (٢٨٦،٢٩٥) ، باب كيفية المسح١/ ٣٠٦.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الآنية ١/ (٢٣ ، ٢٤).

(٣) المرجع السابق، باب الآنية ١/(٣٣ ، ٣٥) ، باب في الاستنجاء١/ ١١٥، باب الأحداث١/ (١٢٥، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠)، باب التيمم١/ (١٦٠، ١٧٨)، باب جامع التيمم١/ (٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٠)، باب المسح على الخفين١/ (٢٩٥، ٢٩٦)، باب الغسل للجمعة والأعياد ١/ ٣١٠، باب التلفيق ١/٤١٥.

الخاتمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، وبعد:

فقد تابَعتُ السيرة العطرة للإمام الجويني –رحمه الله تعالى– وتجوَّلْت بين صفحات كتابه نهاية المطلب لاستخراج معالم منهج البحث الفقهي والعلمي في كتاب الطهارة وتمخض البحث عن النتائج التي أهمها، ما يلي:

• تعتبر شخصية الجويني –رحمه الله– العلمية من الشخصيات التي كان لها أثر واضح في تاريخ الفقه الإسلامي، حيث تلقَّى أنواع المعارف والفنون في الفقه، والعقيدة، والتفسير، وعلوم القرآن وغيرها.

• كتاب نهاية المطلب من أهم كتب الأحكام، حيث جمع فيها الأحكام الفقهية التي يَعتمد عليها علماء الفقه في الأحكام، وانتقاها بعناية، حيث صار مرجعًا لكثير من العلماء عند طلب الدليل، وكان لهذا الكتاب أثر لمن بعده، وقد عني بشرحه العلماء.

ومن النتائج التي توصلتُ لها خلال دراستي لهذه المعالم، أذكرُ بعضًا منها على سبيل البيان لا الحصر كما يلي:

١– يُصدر الإمام غالبًا للكتاب أو الباب بدليل من الكتاب أو السنة.

٢– يقتفي الأثر عند استدلاله للمسائل الفقهية.

٣– يستدل للمسائل الفقهية من الإجماع أو القياس أو المعقول.

٤– يُحرر الأقوال الشاذة أو الضعيفة، ويُبين وجه ضعفها.

٥– يهتم بذكر الخلاف العالي، حين يذكر خلافه لبعض المسائل.

٦– يُشير إلى اختيارات بعض العلماء.

٧– تأدبه مع العلماء السابقين وإنزالهم منازلهم في ذكره للمسائل.

٨- تميز أسلوب الإمام بالبلاغة والفصاحة في عرضه للمسائل الفقهية.

٩- عنايته بالقواعد والضوابط والكليات والفروق الفقهية والأصولية، ويستدل بالأشباه والنظائر، ومقاصد الشرعية ومحاسنها.

١٠- يذكر المفردات الغريبة في عرضه للمسائل الفقهية.

١١- يُكثر من ذكر الفروع الفقهية.

١٢- يعتني بتحرير المذهب وتقعيده.

١٣- توجيه الإشكالات في بعض المسائل.

١٤- يذكر سبب ومنشأ الخلاف.

١٥- يعتني بتخريج الفروع على الأصول .

بعض المقترحات والتوصيات:

- أُوصي الباحثين في الفقه الإسلامي بالاهتمام والعناية بهذا الْمُؤلَّف العظيم "نهاية المطلب" وتعلمه وتعليمه، والحرص على إتمامه الذي يُعتبر كنزٌ لكل من التحق بركبه وشارك في إتمامه، فهو بحق وسام فخر لكل من اشتغل به وبغيره من الكتب التي لها أثر كبير في تيسير الفقه.
- وكذلك أوصي بالبحث في هذه المعالم والتي تُعتبر كأفكار بحثية لمن أراد البحث، ومقارنتها مع المذهب نفسه أو مع المذاهب الأخرى.

وختامًا أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن أكون قد وُفِّقْتُ في عرض الموضوع، وتناوُله بالصورة التي تعود بالفائدة للباحث وللقارئ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

قسم التاريخ:

- البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير الدمشقي ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ط١.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

قسم الغريب والمعاجم ولغة الفقه:

- تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية .
- القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م .
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت

،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

- مختار الصحاح للرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد

الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة .

قسم التراجم والطبقات:

- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ .
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- موسوعة الأعلام والأدباء العرب والمسلمين، جابر الجيلي، دار الجيل، بيروت، ط١.
- موسوعة عباقرة الإسلام في الفكر والأدب والقيادة، الدكتور محمد أمين فرشوخ، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٢ م.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م .

قسم الأدب والبلاغة:

- الغياثي، أبو المعالي الجويني، تحقيق ودراسة: مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط١.

قسم الفقه الشافعي:

- المجموع، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٤٥
التمهيد	**٣٥١**
نبذة عن المؤلف، وأهمية الكتاب، وسبب تأليفه:	٣٥١
التعريف بالمؤلف	٣٥١
شيوخه	٣٥٢
وتلاميذه	٣٥٣
أهمية الكتاب وسبب تأليفه	٣٥٥
المبحث الأول: المنهج الأسلوبي للجويني في كتابه نهاية المطلب.	**٣٥٦**
المطلب الأول: عنايته بتقسيم الأبواب وترتيبها على نسق المزني	**٣٥٦**
المطلب الثاني: يستدل غالبًا للمسائل الفقهية من الإجماع أو القياس أو المعقول	**٣٥٦**
المطلب الثالث: يعتني غالبًا بذكر مصطلحات خاصة للمذهب، خاصة بالترجيح	**٣٥٩**
المطلب الرابع: يعتني بتحرير الأقوال الشاذة أو الضعيفة، وبيان وجه ضعفها	**٣٦٠**
المطلب الخامس: يعتني غالبًا بذكر الخلاف العالي، حين يذكر خلافه لبعض المسائل	**٣٦١**
المطلب السادس: تأدبه مع العلماء السابقين وإنزالهم منازلهم في ذكره للمسائل	**٣٦٣**
المطلب السابع: تميز أسلوبه بالبلاغة والفصاحة في عرضه للمسائل	**٣٦٣**

الموضوع	الصفحة
الفقهية	
المطلب الثامن: تمسكه غالبًا بالخبر وتقديمه على القياس	٣٦٨
المطلب التاسع: إشارته لمذاهب بعض علماء الشافعية	٣٦٨
المطلب العاشر: تصريحه باعتنائه بالمسائل، وفهمها	٣٦٩
المطلب الحادي عشر: إشارته في بعض الأحيان إلى غوامض وغوائل المسائل	٣٦٩
المطلب الثاني عشر: يظهر علمه بالحساب، ورعاية العدد في بعض المسائل	٣٧٠
المطلب الثالث عشر: يذكر المفردات الغريبة في عرضه للمسائل الفقهية	٣٧٢
المطلب الرابع عشر: يُشير إلى اختيارات، ومفردات الأئمة في بعض المسائل	٣٧٨
المطلب الخامس عشر: تلقيبه لبعض المسائل في فصول كتاب الحيض بألقاب معينة، كالدور، والخلط، والضلال	٣٨٠
المبحث الثاني: منهج الإمام في ذكر الفروع الفقهية، وبيان إشكالات بعضها.	٣٨٢
المطلب الأول: يُكثر من ذكر الفروع الفقهية	٣٨٢
المطلب الثاني: يعتني غالبًا بتقعيد المذهب، وضبطه، وبيان أصله	٣٨٥
المطلب الثالث: يُبين الإشكالات في بعض المسائل، مع توجيه الكلام فيها	٣٨٥
المطلب الرابع: يعتبر أن المذهب القديم للشافعي مرجوع عنه، إلا في	٣٨٦

الموضوع	الصفحة
بعض المسائل يُشير إلى أن القديم هو الأصح	
المطلب الخامس: يُرشد القارئ إلى مزيد من التطلع والبحث	٣٨٧
المبحث الثالث: منهج الإمام في تصوير المسائل، ومنشأ الخلاف فيها.	٣٨٧
المطلب الأول: يذكر سبب ومنشأ الخلاف	٣٨٧
المطلب الثاني: عنايته بتصوير المسائل، وبيان ما يعسر فيها	٣٨٨
المطلب الثالث: يذكر احتمالات المسائل، ومظنونها، وتقديراتها	٣٨٩
المطلب الرابع: يعتني بذكر السبب الذي من أجله ذُكر الحكم الشرعي	٣٩١
المطلب الخامس: تنبيهاته وذكره لأسرار بعض المسائل	٣٩١
المبحث الرابع: منهج الإمام في تحرير الأقوال وتفصيلها، وتوجيهها.	٣٩٣
المطلب الأول: تحري الدقة والتثبت في النقل	٣٩٣
المطلب الثاني: يعتني بتحرير وتفصيل الأقوال، والأوجه وتوجيهها، وتحقيقها	٣٩٣
المطلب الثالث: يُنبه غالبًا في نهاية المسألة، على الأقوال التي لاتعد من المذهب	٣٩٥
المطلب الرابع: يذكر الاعتراضات الواردة في كثير من المسائل، ويناقشها	٣٩٥
المبحث الخامس: منهج الإمام في الاستدلال على الأحكام.	٣٩٦
المطلب الأول: يُصدر غالبًا للكتاب أو الباب بدليل من الكتاب أو السنة	٣٩٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: يعتني غالبًا باقتفاء الأثر عند استدلاله للمسائل الفقهية	٣٩٧
المطلب الثالث: عناية بالقواعد الفقهية والأصولية.	٣٩٩
أولًا: غالبًا ما يستدل بالقواعد الفقهية	٣٩٩
ثانيًا: غالبًا ما يستدل بالضوابط الفقهية	٤٠٠
ثالثًا: غالبًا ما يعتني بالكليات الفقهية	٤٠٠
رابعًا: غالبًا ما يعتني بالفروق الفقهية	٤٠١
خامسًا: غالبًا ما يعتني بالأشباه والنظائر	٤٠١
سادسًا: غالبًا ما يعتني بمقاصد الشريعة ومحاسنها	٤٠٢
سابعًا: غالبًا ما يستدل بالقواعد الأصولية، ويذكر أمثلتها	٤٠٢
الخاتمة	٤٠٤
المصادر والمراجع	٤٠٦
فهرس الموضوعات	٤٠٨